

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الجريمة المنظمة عبر الوطنية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية.

تحت إشراف:

- د نصيرة دوب

من إعداد:

- بونعمة روفية

- برواق ابتهاج

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
د. موات مجيد	أستاذ محاضر	رئيسا
د. نصيرة دوب	أستاذ محاضر	مشرفا
د. شهرزاد بوعزيز	أستاذ محاضر	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022.

شكر وتقدير

نتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذتنا المشرفة على هذه المذكرة

الدكتورة دوب نصيرة، لإشرافها على هذا العمل،

وعرفانا بتوجيهاتها وعلى تقديمها لنا جهدها الكبير

ووقفها الثمينة ونصائحها النيرة

بصدر رحب ومعاملة لبقة طوال فترة إعداد المذكرة،

وإلى كافة أسرة كلية الحقوق والعلوم السياسية

وأساتذتها الموقرين وإلى كل من سعى جاهدا

لترسيخ معلومة في الأذهان دون كلل أو ملل.

إهداء :

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن

لنصل إليه لولا فضل الله علينا.

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أبي الغالي

الذي كان له الفضل في وصولي إلى أعلى المراتب،

إلى التي كانت سندا في الحياة أُمي الغالية،

حفظهما الله ورعاهما،

إلى كل إخوتي، إلى جميع العائلة والأصدقاء،

إلى كل أساتذتي الذين شجعوني طوال مشواري الدراسي .

روفية

إهداء :

الحمد لله الذي وفقنا لهذا حمدا كثيرا ،

بعدد ما كان وبعدد ما يكون وبعدد الحركات والسكون.

أهدي هذا العمل لعائلتي التي ساعدتني في بناء شخصيتي،

ومدنتني بالقوة لمواجهة كل الصعوبات التي مررت بها،

وأهديه لآخر العنقود أختي ريماس رمز الأمل والسعادة

ولكل شخص أنار فكرة في عقلي من سنوات الابتدائي ليومنا هذا.

ابتهاال

قائمة المختصرات:

- ق ع: قانون العقوبات.

- ق إج: قانون الإجراءات الجزائية.

_ ف: فقرة.

_ م: المادة.

- ج ر: جريدة رسمية.

_ ط: طبعة.

- د ط : دون طبعة.

_ ع: عدد.

- ص: الصفحة.

مقدمة

مقدمة:

إن التطور الكبير الذي شهده العالم في شتى المجالات، والتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، أدى إلى بزوغ ظاهرة العولمة، وما نتج عنها من المطالبة بحرية تداول وعبور الأشخاص والأموال، وسيطرة بعض الثقافات على البعض الآخر ومحاولة بعض الدول امتلاك السلاح النووي، كل هذا أدى إلى انتشار ظاهرة الجريمة المنظمة، حيث أن الجريمة تتأثر بمختلف الأوضاع التي تفرزها بيئة منشئها.

ونظرا لخطورة هاته الجريمة وأبعادها المختلفة وتأثيرها على الدول سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي في شتى المجالات، ليس هناك أي نظام حكم لا يتأثر بنمو المنظمات الإجرامية عبر الوطنية، وليس هناك أي نظام قانوني قادر على السيطرة الكاملة على نمو مثل هذه الجريمة، ولا أي نظام اقتصادي أو مالي في مأمن من إغراء تحقيق أرباح تزيد بنسبة كبيرة عن تلك التي يمكن تحقيقها من أعمال مشروعة، ونظرا لما يحيط ويعترض الجريمة المنظمة من ظروف وملايسات، جعل حتى تعريفها أمرا صعبا تتجنبه الكثير من التشريعات العقابية.

فالجريمة المنظمة ظاهرة عالمية، ضربت كل دول العالم مما يستدعي ردا دوليا عليها، باعتبارها من أخطر العوائق المشتركة التي تواجه الدول مجتمعة، وخصوصا أجهزة الأمن الساهرة على تنفيذ القوانين ومكافحة الجريمة، وهذه الظاهرة كان لها الأثر السلبي على مصلحة الدول عامة أثرت على فرص النمو فيها وذلك من خلال تقوية الأعمال غير المشروعة فيها من الاتجار غير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والاتجار بالأسلحة والاتجار بالنساء والأطفال، بالإضافة إلى جريمة تبييض الأموال والفساد وغيرها من الجرائم، كل هذا جعل من هذه الظاهرة مستوجبة العلاج والمكافحة.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية دراسة هذه الجريمة في كونها أصبحت تتعدى حدود الدولة الواحدة، وبذلك خرجت عن نطاق السيطرة في بعض الدول وتطورها الكبير جعلها تخرج عن النطاق العادي للجريمة العادية، كما تكمن أهمية هذه الدراسة في تزايد الوعي والإدراك بخطورة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولما تتمتع به المنظمات الإجرامية من دقة في التنظيم والتخطيط ومقدرة و كفاءة عالية وقدرات كبيرة في تنفيذ أغراضها الإجرامية، وكذا التفرقة بين الجريمة المنظمة وما قد يختلط بها من ظواهر

إجرامية أخرى، وهذا ما يجعل دراستها والتعمق فيها لمعرفة ماهيتها ضرورة ملحة للتمكن من مجاراتها وكذا معرفة نهج التشريعات الوطنية والدولية في محاربتها.

أسباب اختيار الموضوع:

دفعنا لاختيار هذا الموضوع جملة من الأسباب منها ما هو موضوعي ومنها ما هو ذاتي، فالموضوعي منها يتعلق بأن الجريمة المنظمة تتماشى مع الوقت الراهن وتعتبر جريمة العصر الحديث، ويظهر ذلك من خلال الاتفاقيات المبرمة فيما بينها لمكافحةها، وكذلك ازدياد عدد الجماعات الإجرامية الذي أدى إلى ظهور أنشطة إجرامية كثيرة ومتنوعة، رغم الجهود الدولية والإقليمية المبذولة لمكافحةها، ومن جهة أخرى فإن هذه الجريمة تعد حديثة نسبيا وغير مستهلكة في مجال الأبحاث القانونية وهذا ما دفعنا إلى دراستها.

أما الذاتي فيتمثل بالأساس في حبنا لشق القانون الدولي وهذا النوع من الجرائم الشيقة.

أهداف موضوع البحث:

تهدف دراستنا هذه بالأساس إلى الإحاطة بجميع جوانب الجريمة المنظمة، نظرا كون هذه الأخيرة في تزايد مستمر وتفاقم كبير وذلك من خلال توضيح حقيقة المنظمات الإجرامية.

بالإضافة إلى محاولة إيجاد حلول لمكافحة هذه الجريمة من خلال دراسة الحلول المقدمة وطنيا ودوليا لمجابهتها.

وكذلك من خلال هذه الدراسة نتمكن من الوقوف على مواطن القوة والضعف في السياسة المنتهجة من قبل المشرع الجزائري في مواجهتها والتعرف على أهم الجرائم المنظمة التي يتم عليها تطبيق أساليب مكافحة.

كما تهدف أيضا إلى إبراز دور التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، وكذا تقديم معلومات عنها للقارئ سواء في مجال العلوم القانونية أو أي مجال آخر.

صعوبات الدراسة:

ومما لاشك فيه أن الباحثين دائما ما يواجهون صعوبات أثناء كتابة بحوثهم، ومن بين أكبر العراقيل التي واجهتنا في بحثنا هذا هي ضيق الوقت وصعوبة الوصول إلى مصدر المعلومة، كذلك من بين الصعوبات التي واجهتنا، هي تشعب الموضوع وغموضه الذي يستلزم التعمق فيه بشكل كبير، وكذا أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على هذه الجريمة رغم أنه سن لها أحكاما كثيرة.

إشكالية البحث:

بالنظر لتطور الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبالنظر لانتشارها وخطورتها، وكذلك تعقيدها وصعوبة اكتشافها، جعلنا نبحت عن معرفة هاته الجريمة، وتحديد الآليات الوطنية والدولية لمكافحتها، فهذا الموضوع يستدعي منا دراسته وتحليله والتعمق في أبرز مضامينه، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال طرح الإشكالية التالية:

هل وفقت التشريعات الدولية والتشريع الوطني في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؟

التساؤلات الفرعية:

للتفصيل في هذا البحث وانطلاقا من الاشكالية الرئيسية نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

_ مالمقصود بالجريمة المنظمة عبر الوطنية؟

_ فيما تتمثل الأركان الأساسية للجريمة المنظمة عبر الوطنية؟

_ ماهو دور الجزائر في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؟

_ ماهي أساليب مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الدولي والإقليمي؟

منهج وخطة البحث:

لمعالجة هذه الإشكالية اتبعنا المنهج التحليلي الوصفي، فالمنهج التحليلي كان من خلال تحليل النصوص التي تجرم مواد الجريمة المنظمة تحليلا قانونيا، وذلك لاستنباط الأحكام الموضوعية

والإجرائية لمكافحة هذه الجريمة، أما المنهج الوصفي فاعتمدنا عليه لاستخلاص تعاريف هذه الجريمة وأهم الخصائص المميزة لها.

واستدعت الدراسة اتباع المنهج المقارن في بعض جزئيات موضوع البحث، وذلك بمقارنة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن ما يشابهها من جرائم.

ولدراسة الجريمة المنظمة ارتأينا تقسيم الدراسة إلى فصلين، تناول الفصل الأول منهما ماهية الجريمة المنظمة عبر الوطنية وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، ففي المبحث الأول تناولنا مفهوم الجريمة المنظمة، أما في المبحث الثاني تناولنا أركان الجريمة المنظمة.

بينما تناول الفصل الثاني مكافحة الجريمة المنظمة وقد قسمناه كذلك لمبحثين، المبحث الأول تطرقنا فيه لمكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الوطني، ثم في المبحث الثاني فتطرقنا لمكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الدولي والاقليمي.

الفصل الأول

ماهية الجريمة المنظمة عبر

الوطنية

الفصل الأول

ماهية الجريمة المنظمة عبر الوطنية

لقد تأثرت كل الدول سلبا بالانعكاسات الخطيرة لنشاطات الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فأصبحت من أخطر وأكبر التحديات التي تواجهها سلطات الدول، حيث أن خطرها تعدى خطر الجريمة العادية على المجتمع إلى تهديد كيان المجتمع بأكمله، ونظرا لخطورة الجريمة المنظمة وسرعة انتشارها كان لابد من تحديد مفهومها، إذ يثير عدم تحديد المفهوم الحقيقي للجريمة المنظمة نوع من الخلط بينها وبين الجرائم الأخرى المشابهة لها، وهو ما من شأنه أن يعيق السياسة الجزائية المنتهجة على المستويين الدولي والوطني، وبالأخص التعاون المحتم بين الدول في سبيل مكافحة هذه الجريمة.

والواضح أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية تعد جريمة قائمة بذاتها، فهي ليست صورة لجريمة أخرى، لها مفهومها الذاتي وسمياتها الخاصة، وفي ذلك تتميز عن سائر أنماط الإجرام الأخرى.

لذلك سوف نتناول في هذا الفصل مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

المبحث الثاني: أركان الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

المبحث الأول

مفهوم الجريمة المنظمة عبر الوطنية

لقد تأثرت كل الدول سلبا بالإنعكاسات الخطيرة لنشاطات الجريمة المنظمة بدون استثناء، فأصبحت من أخطر وأكبر التحديات التي تواجهها، ولكي تسهل عمليات وجهود مكافحة الجريمة المنظمة، يقتضي علينا التطرق لتعريف هذه الجريمة من مختلف الجوانب (كمطلب أول)، وأهم الخصائص المميزة لها (كمطلب ثاني)، وكذا تمييز هذه الأخيرة عن بقية الجرائم المشابهة لها (كمطلب ثالث).

المطلب الأول

تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية

سنتناول في هذا المطلب تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية من الجانب الفقهي (الفرع الأول)، ثم تعريف هذه الجريمة من الجانب التشريعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التعريفات الفقهية للجريمة المنظمة عبر الوطنية

نتطرق أولاً لتعريف الفقه الغربي للجريمة المنظمة عبر الوطنية، ثم ثانياً لتعريف الفقه العربي لهذه الجريمة .

أولاً: تعريف الفقه الغربي للجريمة المنظمة عبر الوطنية

عرف بعض الفقهاء الألمان الجريمة المنظمة من خلال بيان الخصائص الأساسية لها، وهي اللجوء إلى العنف والمهارة والاحتراف في ارتكاب الجرائم واستخدام التكنولوجيا الحديثة، واستخدام الرشوة وتجاوز الجريمة للحدود الوطنية، وأن الهدف الرئيسي للجماعة الإجرامية هو تحقيق

الربح المادي.¹

ومن التعريفات التي وضعها الفقه الغربي لتعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية، نجد التعريف الذي وضعه الفقيه (pella) حيث عرفها كما يلي: "الجريمة الدولية تتمثل في فعل أو ترك تقابله عقوبة تعلن و تنفذ باسم الجماعة الدولية"، أما الفقيه (glasser) فينظر إلى الجريمة الدولية " باعتبارها الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي و يكون ضارا بالقواعد التي يحميها ذلك القانون مع الاعتراف له قانونا بصفة الجريمة و استحقاق فاعله العقاب".²

ومن خلال تعريف الفقيه (Pella) نرى أنه أضاف عنصر الترك أي الامتناع كسلوك في الجريمة المنظمة وهو ما يختلف عما جاء به غيره من الفقهاء.

أما الفقيه (glasser) فقد ربط الجريمة المنظمة بالقانون الدولي فقط وجعل المساس بقواعده بمثابة جريمة منظمة.

ثانيا: تعريف الفقه العربي للجريمة المنظمة عبر الوطنية

توجد عدة تعريفات في الفقه العربي للجريمة المنظمة، وسنتناول البعض منها فيما يلي:

عرفها الأستاذ الدكتور محي الدين عوض: "هي كل مخالفة للقانون الدولي - سواء كان

يحضرها القانون الوطني أو يقرها - تقع بفعل أو ترك من فرد محتفظ بحريته في الاختيار

(مسؤول أخلاقيا) إضرارا بالأفراد أو بالمجتمع الدولي بناء على طلب الدولة أو تشجيعها

أو رضائها، ويكون من الممكن مجازاته جنائيا عنها طبقا لأحكام هذا القانون".³

وعرفها الدكتور شريف سيد كمال بأنها: "كل فعل أو أفعال غير مشروعة ترتكب من جماعة

إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج وتتمتع بصفة الاستمرارية، يعمل أعضاؤها وفق نظام

¹ جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، دراسة تحليلية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص10.

² أمينة علالي، الجرائم العابرة للحدود المرتكبة بتقنية الأنترنت، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة باجي مختار عنابة، 2018/ 2019، ص45.

³ نبيل صقرو قمرأوي عز الدين، الجريمة المنظمة، التهريب و المخدرات و تبييض الاموال في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة، الجزائر، 2008، ص9.

داخلي يحدد دور كل منهم ويكفل ولاءهم وإطاعتهم لأوامر رؤسائهم، ويكون الغرض من هذا الفعل أو تلك الأفعال غالبا الحصول على الربح، وتستخدم الجماعة الإجرامية التهديد أو العنف أو الرشوة لتحقيق أهدافها ويمكن أن يمتد نشاطها الإجرامي عبر عدة دول.¹

والملاحظ أن التعريف الذي وضعه الدكتور شريف سيد كمال، جاء ملما ومحيطا بمعظم خصائص الجريمة المنظمة، من تنظيم هيكلية واستمرارية وتحقيق ربح وغيرها مما ذكر اعلاه.

ويعرفها الدكتور أحمد عز الدين: " أن الجريمة المنظمة تقوم أساسا على تنظيم مؤسسي ثابت، وهذا التنظيم له بناء هرمي ومستويات للقيادة وقاعدة للتنفيذ وأدوار ومهام ثابتة وفرص للتقدم في المجال الوظيفي، ودستور داخلي صارم يضمن الولاء للنظام داخل التنظيم، والأهم من ذلك الاستمرارية وعدم التوقف".²

وقد ركز الدكتور أحمد عز الدين في تعريفه هذا على التدرج الهرمي و الاستمرارية في الجريمة المنظمة.

الفرع الثاني

التعريف القانوني للجريمة المنظمة عبر الوطنية

الأصل أن مهمة التشريع ليست وضع التعريفات وإنما ترك هذه المهمة للفقهاء، إلا أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية تشكل استثناء على هذا الأصل، فهي تتطلب وضع تعريف متفق عليه بين مختلف التشريعات وذلك لمعرفة كيفية مكافحة هذه الجريمة.

وعليه سنتناول التعريف الوارد في ظل القوانين الدولية (أولا)، ثم في القوانين الوطنية (ثانيا).

¹ شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص71.

² قيشاح نبيلة، الجريمة المنظمة ومكافحتها دوليا ووطنيا، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، 08، ج02، جوان 2017، ص949.

أولاً: الجهود الدولية في تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تعددت الجهود الدولية لتعريف الجريمة المنظمة وستتناولها كما يلي:

أ/ تعريف الانتربول للجريمة المنظمة:

عرف الانتربول الجريمة المنظمة بأنها: "جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها بارتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة، وتهدف بصفة أولية إلى تحقيق الربح ولو تجاوزت أنشطتها الحدود الوطنية."¹

فقد ركز هذا التعريف على بعض خصائص الجريمة المنظمة لاسيما الاستمرارية و تحقيق الربح والطابع العالمي فقط و أغفل باقي الخصائص، إذن تعريف الانتربول للجريمة المنظمة عبر الوطنية يعد تعريفا غير كافٍ.²

ب/ تعريف الأمم المتحدة للجريمة المنظمة:

يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة من منظور الأمم المتحدة بأنها: "جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى."³

ومن الملاحظ كذلك أن تعريف الامم المتحدة كغيره من معظم التعريفات الاخرى قد اغفل جملة من الخصائص و ذكر أخرى.

ج/ تعريف الاتحاد الاوروبي للجريمة المنظمة:

وضعت مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة بالاتحاد الاوروبي تعريفا للجريمة المنظمة بأنها: "جماعة مشكلة من أكثر من شخصين تمارس مشروعاً إجرامياً ينطوي على ارتكاب جرائم

¹ ناديا قاسم بيضون، الجريمة المنظمة الرشوة و تبييض الاموال، ط2، بيروت 2012، ص12.

² شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص53.

³ المادة 02 ف أ، اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 25 الدورة الخامسة و الخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني نوفمبر 2000.

جسيمة لمدة طويلة و غير محددة، ويكون لكل عضو مهمة محددة في إطار التنظيم الإجرامي وذلك بهدف الحصول على السطوة أو تحقيق الأرباح.

وتستخدم عند اللزوم في ارتكاب الجريمة: العنف وغيره من وسائل التخويف، ممارسة التأثير على الأوساط السياسية والهيئات القضائية".¹

فيتضح لنا أن جل هذه التعريفات لم تعرف الجريمة المنظمة وإنما الجماعة الإجرامية المنظمة.

ثانياً: تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية في ظل التشريعات الوطنية

سننظر لتعريف المشرع الايطالي للجريمة المنظمة، ثم للتعريف السويسري والتعريف الكرواتي، وأخيراً سنتناول موقف المشرع الجزائري من تعريف الجريمة المنظمة.

أ/ تعريف المشرع الايطالي للجريمة المنظمة:

عرف المشرع الايطالي الجريمة المنظمة بأنها: "قيام منظمة إرهابية مكونة من ثلاث أشخاص فأكثر تتخذ أسلوب المافيا، وتتميز هذه الجريمة بأن أعضاء الجماعة أو العصابة يستعملون قوة وسلطة العصابة المتمثلة في قاعدة الصمت لكي يستمدوا منها القدرة على ارتكاب الجريمة، والاستيلاء بشكل مباشر أو غير مباشر على الإدارة أو السيطرة على النشاط الاقتصادي لتحقيق أرباح غير عادلة أو غير مشروعة".²

فنظراً لارتباط فكرة المافيا بإيطاليا وظهورها بها أول مرة فقد كان تأثير المشرع الايطالي بها كبيراً وربط الجريمة المنظمة بها إضافة لوصفها بالمنظمة الارهابية.

ب/ تعريف التشريع السويسري:

عرّف المشرع السويسري الجريمة المنظمة بأنها: "أي شخص يشارك في منظمة و يحتفظ على

¹ شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة، ط1، الدار العلمية الدولية ودارالثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2001، ص54.

² جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص37.

إنضمامه لها و على أسرارها ويمارس أنشطة تتسم بالعنف كهدف في حد ذاته أو يحصل على أرباح بوسائل إجرامية".¹

ومن هنا نجد أن المشرع السويسري قد نص على شروط من خلالها تقوم الجريمة المنظمة وهي المحافظة على العضوية أي الاستمرار واستعمال العنف وكذا تحقيق الربح بطرق غير مشروعة.

ج/ تعريف التشريع الكرواتي:

عرّف التشريع الكرواتي الجريمة المنظمة بأنها: " جريمة تقع من ثلاثة أشخاص على الأقل، وتهدف إلى ارتكاب جرائم للسيطرة على النشاط الاقتصادي أو غيره من الأنشطة من خلال الترويج أو استخدام العنف، وتتميز الجماعة المنظمة بالعلاقة الوظيفية بين أعضائها، وبهيكلها الداخلي القائم على التدرج والنظام و توزيع الأدوار".²

فقد حصر المشرع الكرواتي كغيره من كثير من التشريعات عدد القائمين بالجريمة المنظمة في ثلاثة اشخاص فأكثر إضافة الى الشروط الاخرى.

د/ موقف المشرع الجزائري للجريمة المنظمة:

لم يعرف المشرع الجزائري صراحة الجريمة المنظمة، و لكن من خلال تنظيمه لأحكامها و كذا أساليب مكافحتها و مختلف طرقه في التعامل مع مرتكبيها والوقاية منها، يمكن استخلاص توجه المشرع ونظرته للجريمة المنظمة على غرار باقي التشريعات، حيث يعتبرها تنظيم متكون من ثلاثة أشخاص على الأقل للقيام بجرائم عابرة للحدود، بهدف تحقيق منفعة مالية تحت طابع الاستمرارية وفقا لتدرج هرمي يتبع فيه المرؤوسين لأوامر رئيسهم و هو القائد من خلال احترافية و تخطيط محكم و غالبا ما تستخدم التهديد و العنف و الرشوة، ونظرا لتعدد صورها وعدم القدرة على الإحاطة بجميع النصوص القانونية التي نصت عليها فإننا نذكر أحدثها ومنها: القانون رقم 01_05 المؤرخ في 06 / 02 / 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

¹ أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين غير الشرعيين و لجهود الدولية والمحلية لمكافحتها، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2015، ص6.

² محمد أمين الرومي، الجريمة المنظمة، د ط، دار الكتب القانونية ، دار شحات للنشر، مصر، 2010، ص15.

القانون رقم 01_06 المؤرخ في 20/02/2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.¹ والجدير بالذكر أن موقف الجزائر كان واضحا اتجاه الاتفاقيات الدولية المناهضة للجريمة المنظمة العابرة للحدود، إذ قامت بالمصادقة على جل الاتفاقيات المتخذة على المستوى الدولي والاقليمي، لاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية²، والبروتوكولات الملحقة بها كبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجهزتها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة³، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين⁴.

المطلب الثاني

خصائص الجريمة المنظمة عبر الوطنية

من خلال التعريفات السابقة يتضح لنا أن للجريمة المنظمة عبر الوطنية مجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من الأنشطة الإجرامية، و نظرا لتعدد هذه الخصائص ارتأينا تقسيمها لخصائص تقليدية (فرع أول) و أخرى حديثة (فرع ثاني).

الفرع الأول

الخصائص التقليدية للجريمة المنظمة

تتمثل الخصائص التقليدية للجريمة المنظمة فيما يلي:

¹ قيشاح نبيلة، مرجع سابق، ص 952.

² اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، عرضت للتصديق والتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة 55 المؤرخة في 15 نوفمبر 2000، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 22_55 المؤرخ في 5 فبراير 2002، الجريدة الرسمية عدد 9 المؤرخة في 10 فيفري 2002.

³ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 31 ماي سنة 2001، المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-156 مؤرخ في 08 جوان 2004، ج ر عدد 37 الصادرة بتاريخ 09 جوان 2004.

⁴ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، و المصادق عليها بالتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03_418 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، ج ر عدد 69، المصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2003.

أولا/ يتم ارتكابها عن طريق عصابات منظمة:

يتحقق التنظيم بتعدد الفاعلين و اتفاقهم على ارتكاب أفعال غير مشروعة مما أطلق عليه وصف "جريمة خطيرة"، و يتم التنظيم عن طريق توزيع الأدوار بين الأعضاء وتحديد علاقة بعضهم ببعض من جهة وعلاقتهم بالمنظمة الاجرامية ككل من جهة أخرى، وليس هناك معيار محدد لبيان درجة التنظيم المطلوب توافره في المنظمة الاجرامية وعليه فقد تكون منظمة إجرامية بسيطة، كما أنها قد تكون معقدة.¹

وعليه فإن التنظيم يعد عنصرا مهما لقيام الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبدونه لا تقوم الجريمة.

ويكون التعدد ملازما للتنظيم أي يشترط ألا يقل أعضاء الجماعة عن ثلاثة أشخاص حسب ما اشترطه القانون الجزائري و هذا بمصادقته على اتفاقية باليرمو 2000، فالجريمة التي ترتكب من شخص معين لا يصدق عليها وصف الجريمة المنظمة و يرجع تعليل عدد أفراد الجماعة الى هذا الحد إلى الاثبات، حيث من السهل اثبات أن عدد أعضاء الجماعة ثلاثة فأكثر، لكن من الصعب اثبات أن الجماعة تضم الآلاف، هذا ما يؤدي الى صعوبة كشف الجريمة.²

ثانيا/ تتخذ شكل هرمي متدرج مع تقسيم العمل:

إن البناء الهيكلي المنظم داخليا هو أهم ما يميز الجريمة حيث تقوم على أساس المستويات الوظيفية المتدرجة، يتولى القيادة قائد يكون له الهيمنة و السلطة في اتخاذ القرارات، وأعضاء الجماعة ملزمون بطاعته واحترامه وتنفيذ أوامره، حيث يتولى هو التخطيط بينما يتولى الأعضاء التنفيذ، وهو الذي يحدد من يتولى هذا التنفيذ في كل عملية إجرامية و يوزع الأدوار.

ويحترم أفرادها أدوارهم بناء على مبدأ تقسيم العمل الذي يخطط له قائدها، ويحدد وقت التنفيذ وطريقته، ومدى صلاحية كل عضو فيها للقيام بالعمل المنوط به.³

¹ كوركيس يوسف داود، مرجع سابق، ص 36.

² لعوارم وهيبة، الجريمة المنظمة في تبييض الأموال عبر الوسائط الالكترونية" دراسة مقارنة" أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم التخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2015/ 2016، ص 18.

³ نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، ط1، الاسكندرية، مصر، الاسكندرية، مصر، 2012، ص 60.

وقد أشارت إلى هذا الشرط توصيات المؤتمر الدولي السادس عشر لقانون العقوبات الذي عقد في بودابست (المجر) في سبتمبر سنة 1999، حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية و مدى تأثيرها على النظم الجنائية.¹

وهو ما يجعل من الاستحالة ضبط قادة هذه المنظمات متلبسين بارتكاب عمليات إجرامية، كما يجعل من الصعب اثبات ارتباطهم بأية أنشطة إجرامية محددة، مع ملاحظة أن اختيار الأعضاء في السابق كما يتم على أساس عائلي، ولكن في الوقت الحالي هناك تنظيمات تضم مجرمين من أصحاب السوابق دون أن يكون الأساس العائلي ضرورياً.²

ثالثاً/ أن يكون هدف المنظمة الإجرامية من ارتكاب الجريمة تحقيق منفعة مالية أو مادية:

تهدف المنظمة الاجرامية من وراء ارتكاب جريمة من الجرائم المنظمة تحقيق مصلحة مالية أو مادية، فعلى سبيل المثال الاتجار غير المشروع بالمخدرات و التهريب والاتجار بالآثار المسروقة يدر مبالغ مالية طائلة، وقد يكون الهدف من ارتكاب الجريمة المنظمة تحقيق أهداف سياسية إلا أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لا تطبق أحكاماً في هذه الحالة.³

ويعد تحقيق الربح الهدف الرئيسي الذي من أجله أنشأت الجماعات الإجرامية المنظمة، من خلال ممارسة الأنشطة الإجرامية التي من شأنها توفير أكبر قدر ممكن من الكسب واستغلال الثغرات الموجودة في النظام الاقتصادي، الذي يساهم في سيطرة هذه الجماعة على مراكز اتخاذ القرار، والتغلغل في الأسواق المشروعة لتدمير الاقتصاد الوطني و خطط التنمية خاصة بالنسبة للدول النامية.⁴

¹ شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 75.

² محمد حمودي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات مواجهتها، مجلة القانون، جامعة أحمد زبانة غليزان، المجلد 07، العدد 02، 2018، ص 82.

³ محمد أمين الرومي، الجريمة المنظمة، مرجع سابق ص 20.

⁴ عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2016/2017، ص 70.

رابعاً/ التعقيد والسرية:

وهما من شروط ارتكاب الجريمة المنظمة، بحيث تكون على درجة كبيرة من التعقيد يصعب معها اكتشافها، وغالبا ما يتم اللجوء إلى الجرائم المعقدة لأنها تجد فيها مجالا خصبا لتطبيق الأساليب المختلفة والتي تحقق تجاوز القانون، ولهذا يخفى أمر المجرمين على كثير ممن يشاركونهم العمل لأن زاوية الانحراف تكون غير واضحة، وبالتالي يفلت المجرمون من العقاب لأنهم في ذلك يخفون تصرفهم المنافي للمشروعية بأعمال تبرز في ظاهرها على أنها أعمال مشروعة.¹

ويسري الالتزام بالسرية على جميع أعضاء المنظمة الإجرامية، و يترتب على مخالفته ايقاع أقصى العقوبات تصل الى حد القتل، فالمنظمة الاجرامية المعروفة بـ: (cosa nostra) في الولايات المتحدة الأمريكية مثلا تفرض على أعضائها الالتزام التام بالسرية في العمل داخل المنظمة الاجرامية وذلك بموجب نظام داخلي صارم يسمى قانون الصمت، وكل عضو يخالفه بإبلاغ السلطات المختصة عن أعضاء المنظمة أو طبيعة أنشطتها يعرض نفسه للقتل.²

خامساً/ الاستمرارية والاحترافية:

يقصد بالاستمرارية امتداد حياة المنظمة لمدة غير محددة بصرف النظر عن انتهاء حياة أو عضوية أي عضو فيها ولو كان رئيسا، باعتبار أن المنظمة تتسم بالقدرة على استبدال القيادة العليا، فهي تستمد وصفها من طبيعة السلوك الاجرامي الذي يتطلب نشاطا متجددا من مرتكب الجريمة، بما يترتب عن ذلك من نتائج في مجال الإختصاص و التقادم.³

وتتضح ميزة الاستمرارية في الجماعات الاجرامية المنظمة من خلال سلوك الانتماء الى هذه الجماعة، اذ أن هناك التقاء لارادات إجرامية بقصد ارتكاب أنشطة غير مشروعة و هذا الالتقاء يقتضي بقاء الكيان الاجرامي و قيامه لفترة من الزمن طالت أم قصرت.⁴

ومن ثمة فإن هناك من يحل محل الأعضاء الذين يقتلون أو يسجنون أو يخرجون لأي ظرف، وأيا كانت مستوياتهم دون أن يؤثر ذلك في التنظيم أو انهياره.¹

¹ أمير فرج يوسف ، مرجع سابق ، ص 24/23.

² كوركيس يوسف داود، مرجع سابق، ص 39 /38.

³ محمد علي سويلم ، مرجع سابق ،ص 35.

⁴ عباسي محمد الحبيب ، مرجع سابق، ص61.

أما الاحترافية في مجال الاجرام المنظم يعتبر عاملا أساسيا ومهما لأن الجريمة تكتسي طابعا ماديا الغرض منها هو الكسب المادي الكثير والسريع، إضافة إلى أهداف أخرى قد تكون سياسية، إذ أن أغلب الأنشطة الاجرامية قائمة على شكل أعمال تجارية تتعلق بتقديم سلع وخدمات غير مشروعة، الهدف منها هو تحقيق الربح بغض النظر عن آثارها الخطيرة، فالجريمة المنظمة مشروع اقتصادي إجرامي، حيث أن التنظيمات الاجرامية تعمل عبر الدول كشركات متعددة الجنسيات لها إدارة عامة و فروع عبر العالم لتحقيق أكبر قدر من الأرباح.²

فممارسة النشاط الاجرامي تتطلب نوع من المؤهلات التي لا تتوفر لدى الجميع لأن اغلبية الناس لا تقبل المخاطرة في ارتكاب الجريمة لاعتبارات منها دينية ومنها أخلاقية و منها اجتماعية، ولهذا فإن من يعمل ضمن إطار الجريمة المنظمة و يقبل المخاطرة فإنه يحتاج إلى الاحتراف والقدرة على التوظيف والابتزاز فهذه الخاصية مرتبطة بطبيعة الجرائم المنظمة.³

سادسا/ استخدام الأساليب غير المشروعة:

من ناحية تقوم عصابات الجريمة المنظمة باستخدام التهديد و العنف كأسلوب لضمان فرض سطوتها وعدم قيام السلطات المختصة باتخاذ الإجراءات الرسمية، وخوف المجني عليهم والمواطنين من الإبلاغ عن الجرائم التي تقع بواسطة عصابات الجريمة المنظمة، وحتى في حالة عثور الشرطة على الضحية أو المجني عليه فإنه يفضل الصمت وعدم التعاون مع الشرطة خوفا من الإنتقام اللاحق، و بالتالي عدم مساءلة أعضائها مما يجعل من الصعب الحصول على أدلة كافية لتقديمهم الى المحاكمة و يعرقل سير إجراءات العدالة الجنائية.

ومن ناحية أخرى تلجأ عصابات الجريمة المنظمة إلى أسلوب رشوة الموظفين العموميين وتسخيرهم لمصلحتهم.⁴

¹ مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و سبل مكافحتها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 27، العدد الثالث، 2011، ص 514.

² لعوارم وهيبه، مرجع سابق، ص 19.

³ أمير فرج يوسف ، مرجع سابق ، ص 24.

⁴ محمد علي سويلم ، الاحكام الموضوعية و الاجرائية الجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة ، دراسة مقارنة بين التشريع و الاتفاقيات الدولية و الفقه و القضاء ، دون ط ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ، 2009 ص 36/35.

وتعد الرشوة من أهم الاساليب المستخدمة من طرف الجماعات الاجرامية المنظمة، حيث نجد في رشوة الأجهزة الإدارية فإن المنظمات الإجرامية تستغل رغبة الموظفين غير الأمناء الذين لا يتقاضوا أجورا عالية في الإثراء السريع لكي تضمن السيطرة على الإقليم الذي تباشر فيه نشاطها، كما يمكن أن تقع رشوة المؤسسات السياسية للحصول على الحماية و الحصانة أولدعم مرشح ما.¹

الفرع الثاني

الخصائص المستحدثة للجريمة المنظمة

تتمثل الخصائص المستحدثة للجريمة المنظمة فيما يلي:

أولا/ عالمية الجريمة المنظمة:

لا تقتصر الجريمة المنظمة على دولة معينة، فكل دولة إقليم يشكل الإقليم الأرضي هو المساحة الأرضية التي تبسط عليها سلطانها بما يتضمنه من سهول و وديان وهضاب وجبال، والتي تفصلها عن إقليم الدول الأخرى المجاورة حدود واضحة المعالم، ويدخل في نطاق الإقليم الأرضي بطبيعة الحال الأنهار والبحيرات الداخلية والبحيرات الواقعة فيه، إضافة إلى الإقليم المائي الذي يتكون من الجزء المجاور لإقليم الدولة الأرضي من البحار والمحيطات، وكذا مياه البحيرات والأنهار الداخلية، و كذا الإقليم الجوي الذي يشمل طبقات الجو التي تعلو إقليم الدولة الأرضي والبحر الإقليمي.²

حيث يعتبر العالم كله مسرحا لها، إذ لا وجود للحدود الجغرافية في الجريمة المنظمة بفعل الربط الإلكتروني العالمي خاصة في عصر العولمة، مما يسهل ارتكاب جرائم غسل الأموال وتنفيذ العمليات الإجرامية، وترتب على ذلك اتساع مجال الأنشطة الإجرامية التي تنفذها جماعات الجريمة المنظمة في رقعة شاسعة من العالم، وعقدت التحالفات الإستراتيجية بين التنظيمات الإجرامية المنتشرة على مستوى العالم على أساس تحمل المخاطر مقابل تقاضي نسبة من

¹ محمد حمودي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود و آليات مواجهتها، مجلة القانون، جامعة أحمد زبانه غليزان، المجلد 07، العدد 02، 2018، ص 82.

² مولود ديدان، القانون الدستوري و النظم السياسية، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2017، ص 34/35.

الأرباح، مما ساهم في الحد من العنف بينها وتعزيز قدراتها ضد المواجهات الأمنية، والإستفادة من قنوات التوزيع وانقسام المخاطر.¹

ثانياً/ التطور المتزايد و المتلاحق:

إن التطور الكبير الذي يشهده العالم يوماً بعد يوم و ظهور شتى الوسائل الحديثة التي تسهل على الانسان القيام بمختلف نشاطاته، و ذلك باستعمال التقنيات الحديثة ساهم في تطور الجريمة بصفة عامة و في تطور الجريمة المنظمة بصفة خاصة، و قد شهدت مؤشرات ارتفاعها صعوداً كبيراً مما أدى الى اكتسابها هاته الخاصية و هي خاصية التطور المتزايد و المتلاحق، سواء في مجال الانشطة الاجرامية أو في سبيل تنفيذها و الإستفادة بكافة أوجه التطور العلمي والتكنولوجي والإبتكار المستمر لأساليب عملها، وكذا لجوء المنظمات الكبرى الى التكتل مع المنظمات الاجرامية المحلية بدلا من منافستها وذلك لتعزيز قدرتها على المواجهات الأمنية والإستفادة من قنوات التوزيع وانقسام المخاطر.²

ينسب العديد من الخبراء أيضاً خصائص إضافية إلى المنظمات الإجرامية أو المافيا، فهي متجذرة محلياً ومرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمجموعة سكانية معينة، وتعتبر جمعيات سرية هرمية، تشارك في مشاريع مشروعة وغير مشروعة ومستعدة للجوء إلى العنف والفساد لزيادة أرباحها، غالباً ما يتم التأكيد على أصلهم العرقي أو العائلي، وطابعهم التأمري وتوافقهم النسبي مع نموذج المافيا الصقلية.³

¹ محمد علي سويلم ، مرجع سابق ، ص 36/37.

² نسرین عبد الحمید نبیه ، مرجع سابق ، ص 25.

³ Gilles faravel-garrigues, la criminalité organisée transnationale: un concept à enterrer?,

المطلب الثالث

تمييز الجريمة المنظمة عبر الوطنية عما يشابهها

إن الجريمة المنظمة تتداخل في بعض خصائصها مع بعض الجرائم المشابهة لها، كالجريمة الإرهابية و الجريمة الدولية و الجريمة العالمية، مما يستلزم التمييز بينها وبين المفاهيم المشابهة لها، سنفصل ذلك فيما يلي:

الفرع الأول

الجريمة المنظمة عبر الوطنية والجريمة الإرهابية

تتداخل الجريمة المنظمة عبر الوطنية مع الجريمة الإرهابية، إلى درجة أن جانب من الفقه اعتبر هذه الأخيرة صورة من الأولى، وهذا نتيجة للتفاعل الذي قد يحصل بين جماعات الجريمة المنظمة والجماعات الإرهابية التي تظهر في بعض الدول، يؤدي ذلك إلى نشوء تحالف متقارب بينهما¹، سنتطرق فيما يأتي لدراسة العلاقة القائمة بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والجريمة الإرهابية.

أولا/ من حيث التعريف: إن محاولة وضع تعريف جامع مانع لمفهوم الإرهاب أمرا يصعب تحديده بدقة من الناحية القانونية، إلا أن جميع الدول مهما كانت ايدولوجياتها أو اتجاهاتها السياسية فإنها اتفقت على العناصر الأساسية له، و التي تتمثل في جلب حالة من الرهبة و التهديد و يكون باعته سياسيا.²

عرف المشرع الجزائري الإرهاب في المادة 87 مكرر ق ع: " كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية و السلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه مايلي:

_ بث الرعب في اوساط السكان وخلق جو إنعدام الأمن من خلال الإعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص وتعريض حياتهم او حريتهم او أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم .

- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق و التجهز أو الإعتصام في الساحات العمومية.

¹ عباسي محمد الحبيب، مرجع سابق، ص 78.

² لعوارم وهيبة، مرجع سابق، ص 23/22.

- الإعتداء على رموز الأمة و الجمهورية و نبش أو تدنيس القبور .

- الإعتداء على وسائل المواصلات و النقل و الأماكن العمومية والإستحواد عليها دون مسوغ قانوني.

-الإعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة في خطر.

- عرقلة عمل السلطات العامة أو حرية ممارسة العبادة و الحريات و سائر المؤسسات المساعدة للمرفق العام" .

تتفق الجريمة المنظمة مع الإرهاب وفق الطرح السابق في عناصر استخدام القوة و العنف والتهديد على نحو منظم و مستمر و متصل و غير مشروع يهدف الى تهديد النظام العام في الدولة،¹ وكذلك كليهما من جرائم الخطر العام ومن الظواهر الإجرامية الحديثة، ولا يقتصر أثرها على دولة واحدة بل يمتد لغيرها.²

ثانيا: من حيث الغرض

ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار الإرهاب صورة من صور الجريمة المنظمة، ويلاحظ أن بعض أنصار هذا الرأي يميز في صور الجريمة المنظمة بين الإرهاب من ناحية، والمافيا من ناحية أخرى تبعا لغرض كل منها، فالإرهاب غرضه سياسي، إذ يهدف في الغالب إلى قلب نظام الحكم بالقوة و الإستيلاء على السلطة قسرا بينما المافيا غرضها اقتصادي، باعتبار انها تسعى إلى الإثراء غير المشروع على حساب الأفراد والمؤسسات وفي النهاية الاقتصاد القومي على مستوى الدولة، ويعد استخدام العنف وسيلة مشتركة أحيانا بين المافيا والإرهاب لتحقيق أغراضها المختلفة، وهذا يفسر التقارب الجزئي بينهما.³

¹ المادة 87 مكرر من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49 صادر في 11 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم.

² لعوارم وهيبية، مرجع سابق، ص 23.

³ طارق ابراهيم الدسوقي عطية، عولمة الجريمة الشراكة العالمية في الممارسات الإجرامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 143.

في حين نجد أن الجماعات الإجرامية المنظمة تهدف من خلال مشروعاتها الإجرامية إلى تحقيق الربح دون الإنتماء الى إيدولوجية سياسية أو عقيدة معينة، حيث يلجأ أعضاؤها إلى ارتكاب أنشطة إجرامية من شأنها أن تجلب عائدات إجرامية، الأمر الذي يجعل الدافع والمحرك الرئيسي إلى الإجرام ذو طبيعة مادية بحتة، فرجل المافيا والجماعات الإجرامية المنظمة بصفة عامة هو رجل إقتصاد و ليس برجل سياسة.

بينما يركز الإرهاب على ارتكاب أنشطة إجرامية من منطلق غير مادي يتجلى في تحقيق أفكار إيدولوجية أو سياسية أو عقائدية، غالبا ما يحمل فكرة عدائية مناهضة للدولة حيث تعمد الجماعة الإرهابية إلى ارتكاب أنشطة إجرامية ضد الدولة.¹

ثالثا: من حيث النتيجة

إن العمليات التي تقوم بها الجريمة المنظمة عادة لا يتجاوز أثرها نطاق ضحاياها، بينما يترك الفعل الإرهابي تأثير نفسيا ليس له نطاق محدد، وعادة ما يتجاوز نطاق ضحاياه ليؤثر على سلوك الضحايا المحتملين الآخرين، وذلك بهدف التعدي عليهم أو لممارسة الضغوط عليهم للتخلي عن قرار ولإظهار الكيان السياسي القائم بمظهر الضعف والعجز عن القيام بوظائفه في حماية المجتمع والمواطنين، مما يضعف من مكانته ويقلل من هيئته داخليا وخارجيا.

تحرص الجماعة الإرهابية على استخدام الإعلام للإعلان عن نشاطاتها لتحقيق أهدافها بشكل كبير لخدمة القضية التي تؤمن بها ، بينما الجماعة الإجرامية المنظمة تعمل بالخفاء وتحرص على السرية في أعمالها.²

الفرع الثاني

الجريمة المنظمة و الجريمة الدولية

إنه وعلى الرغم من وجود نقاط الإختلاف بين الجريمة الدولية و الجريمة عبر الوطنية، فإن ذلك لم يمنع من وجود نقاط التقاء و تشابه بين الجريمتين، إلى درجة أن هناك من

¹ عباسي محمد الحبيب، مرجع سابق، ص94/95.

² لعوارم وهيبية، مرجع سابق، ص 25.

الشراح و فقهاء القانون من يطالب بإدراج الجرائم العابرة للحدود ضمن الجرائم الدولية، وسنحاول تبين أوجه التمايز بينهما كما يأتي:

أولاً/ من حيث التعريف:

تعرف الجريمة الدولية بأنها: " سلوك غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية لفرد أو جماعة باسم دولة أو بتشجيع أو رضاء منها، و ينطوي على مساس بمصلحة يحميها القانون الدولي، ويفرض عقوبة على مرتكبه".

فالجرائم الدولية تشكل اعتداء على مصالح المجتمع الدولي بأسره، و ترتكب في إطار العلاقات بين الدول، التي يحددها القانون الدولي العام، ومن أبرز أمثلتها: الجرائم ضد السلام، و جرائم الحرب، و الجرائم ضد الإنسانية.¹

إذ تتفق الجريمة المنظمة العابرة للحدود مع الجريمة الدولية في البعد العابر لحدود الدولة الواحدة، فالعناصر القانونية المكونة للسلوك الإجرامي محل الجريمة تنوزع في عدة دول أو بين جنسيات مختلفة، مما يؤدي إلى توافر العنصر الدولي فيهما.²

ثانياً/ من حيث الغرض:

إن الجريمة الدولية هي تلك التي ترتكب بغرض الاخلال بقواعد القانون الدولي، أو بالمصالح التي يحميها ذلك القانون، و مقرر لها عقاب على مستوى المجتمع الدولي، وبرعاية الأمم المتحدة، وتستهدف الإضرار بدولة أو عدة دول، بينما الجريمة المنظمة فهي تلك الجريمة التي تمتد آثارها عبر الحدود الوطنية، و تتطلب اشتراك عنصراً أو أكثر في تنفيذ أركانها التي تمس أكثر من الدولة، و الجريمة المنظمة إفرار طبيعي لفكر العولمة وأحد الآثار السلبية التي خلفها التنفيذ لفكرة العولمة.³

¹ شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 105.

² عباسي محمد الحبيب، مرجع سابق، ص 108.

³ طارق ابراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق، ص 101.

ثالثاً/ من حيث مصدر التجريم:

بما أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية هي جريمة وطنية، فإن القانون الجنائي الوطني هو الذي يسري على هذه الجريمة من حيث الأركان الواجب توافرها لقيام هذه الجريمة، والعقوبة المقررة لها وكذا المتابعة الجزائية.

في حين أن الجريمة الدولية تخضع للقانون الدولي الجزائي الذي يتولى تحديد أركانها والعقوبات المقررة لها، فهذه الجريمة تعد من جرائم القانون الدولي العام، تشكل اعتداء على المصالح المشتركة لأعضاء المجتمع الدولي، مثل ما تنطوي عليه جريمة الإبادة الجماعية من خطر يتجلى في إنهاء نسل طائفة معينة.¹

الفرع الثالث**الجريمة المنظمة والجريمة العالمية****أولاً/ مفهوم الجريمة العالمية:**

تعتبر الجريمة العالمية ذات طبيعة خاصة، لأن مرتكبيها عصابات دولية تتكون من مجموعات محترفين للإجرام يتمتعون بجنسيات مختلفة ينفذون جرائمهم على نطاق عالمي دون التقيد بحدود دولة ما، مما يقتضي توحيد الجهود لمحاربتها، فالجريمة العالمية تظل بذلك جريمة داخلية تحدد عناصرها القوانين الجنائية الوطنية وتستمد أحكامها من الاتفاقيات الدولية.²

إن الجريمة المنظمة هي أحد صور الجريمة العالمية، و الجدير بالذكر أن أنشطة الجريمة العالمية هي مطابقة لأنشطة الجريمة المنظمة، حيث كلاهما يرتكب بنفس أشكال جرائم الإتجار بالمخدرات و تهريبها والجرائم الإرهابية و جريمة تزيف النقود.³

¹ عباسي محمد الحبيب، مرجع سابق، ص 110.

² بوقندول سعيدة ، الجريمة المنظمة، محاضرات أقيمت على طلبة السنة الأولى ماستر قانون جنائي و علوم جنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2022/2023، ص 3.

³ أدبية محمد صالح، الجريمة المنظمة، د ط، منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية ، السليمانية، 2009، ص 81.

ثانيا/ أوجه الاختلاف بين الجريمة العالمية و الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

ما يميز الجريمة العالمية عن الجرائم الوطنية هو أن الجناة يزاولون نشاطهم في عدة دول، وتختلف عن الدولية في ارتكاب الفعل في أكثر من دولة، وتعدد جنسيات الجناة، أو المجني عليهم، وهي لا تتلقى الأوامر و التعليمات من الدول و لا تشكل مساسا بالنظام العام الدولي وفقا لمقتضيات القانون الدولي الجنائي، أما الجريمة المنظمة عبر الوطنية هي إذا إحدى صور الجريمة العالمية باعتبار أن مواجهتها تتم بموجب اتفاقيات دولية.¹

ومن خلال هذا يتضح أن الجريمة المنظمة تتشابه كثيرا مع الجريمة العالمية في كثير من الأوجه، و كذا في إجراءات المتابعة و أساليب التحري الخاصة، والمحاكمة رغم الفرق البسيط بينهما الذي يؤدي في غالب الأحيان إلى تداخل الجريمتين و صعوبة التفرقة بينهما.

المبحث الثاني

أركان الجريمة المنظمة عبر الوطنية

طبقا للأحكام العامة في قانون العقوبات لا بد من توافر أركان معينة لقيام الجريمة ومساءلة الفاعل عن سلوكه المخالف للقانون لاعتدائه على المصلحة أو الحق محل الحماية القانونية، وبدون هذه الأركان ينتفي التجريم و لا يبقى مبرر للعقاب.

والجريمة المنظمة عبر الوطنية كغيرها من الجرائم تخرج من دائرة الإباحة و تدخل حيز التجريم لكنها تتميز ببعض الخصوصية والتي سنعرض لها من خلال هذا المبحث، من خلال استعراض أركانها الثلاثة واحدا بواحد، و التي تتمثل في الركن الشرعي و هو نص التجريم الذي يجرم الفعل و يعاقب عليه، سنتطرق إليه في المطلب الأول، أما الركن المادي فهو السلوك الاجرامي الذي ينسب إلى الفاعل، الذي سنتطرق إليه في المطلب الثاني وأخيرا الركن المعنوي وهو الإرادة التي يقترن بها الفعل و يتعلق بالجانب النفسي، سنتناوله كمطلب ثالث .

¹ بوقندول سعيدة، مرجع سابق، نفس الصفحة.

المطلب الأول

الركن الشرعي

يتمثل الركن الشرعي في النص القانوني المجرم، وهو المعيار الفاصل بين ما هو مباح وما هو منهي عنه تحت طائلة الجزاء، فقد ذهب فريق من الفقهاء إلى إخراجهم من دائرة الأركان والإكتفاء بالركن المادي والمعنوي فقط للجريمة، لكونه موجود بالضرورة وبدونه تنتفي هذه الأخيرة، وتوجه فريق آخر لصب جهود عدة في دراسته كركن أساسي للجريمة ونؤيدهم في ذلك¹.

تتطلب خصوصية دراسة الركن الشرعي في الجريمة المنظمة العابرة للحدود التطرق بداية إلى مضمون الركن الشرعي (فرع أول)، ثم إلى أساس الركن الشرعي في الجريمة المنظمة (فرع ثاني).

الفرع الأول

مضمون الركن الشرعي

إن الركن الشرعي هو أهم ركن مكون للجريمة و بدونه لا تقوم، حيث نصت المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري أنه: " لا جريمة و لا عقوبة و لا تدابير أمن بغير قانون، و هذا طبقاً لمبدأ الشرعية الجنائية الذي سنحاول تعريفه (أولاً)، ثم نتناول سريان النص الجنائي من حيث الزمان و المكان (ثانياً).

أولاً/ مبدأ الشرعية الجنائية: يقصد بمبدأ الشرعية في مجال القانون الجنائي أن لهذا القانون مصدراً واحداً هو القانون المكتوب، و هو بذلك يختلف عن فروع القانون الأخرى التي تضيف إلى نص القانون مصادر أخرى، كالعرف و الشريعة الإسلامية.²

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط 15، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2015_2016، ص

² أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 65.

وعليه فإن القاضي لا يستطيع أن يعتبر فعلا معينا جريمة إلا إذا وجد نصا يجرم هذا الفعل، فإذا لم يجد مثل هذا النص فلا سبيل إلى اعتبار الفعل جريمة و لو اقتنع أو رأى بأنه مناقض للعدالة، أولالأخلاق، أو للدين أو لقيم المجتمع، ومهما بلغت خطورته و أضراره على الأفراد والمجتمع، وأساس هذا المبدأ هو حماية الفرد و ضمان حقوقه و حرته و ذلك بمنع السلطات العامة من اتخاذ أي اجراء بحقه ما لم يكن قد ارتكب فعلا ينص القانون عليه و فرض على مرتكبيه عقوبة جزائية.¹

فالجريمة المنظمة عبر الوطنية كغيرها من الجرائم تتطلب ضرورة وجود نص قانوني يحدد النموذج الإجرامي المتعلق بها، وبالرجوع لنص المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة (باليرمو/2000) المنعقدة في 2000/11/15 تنص على أنه " يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة جماعة محددة البنية مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن، وتقوم بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقيات من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو مادية أخرى". ويقصد بتعبير الجريمة الخطيرة سلوك مجرم يعاقب عليه القانون، وهذه الجرائم الخطيرة إما أن تكون جنائية أو جنحة.²

ثانيا: سريان القانون في مجال الجريمة المنظمة عبر الوطنية

أ/ سريان النص الجنائي من حيث المكان:

اعتنق المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات، مبدأ اقليمية القوانين الجزائرية و مؤداه أن أي فعل يشكل جريمة في قانون العقوبات يقع داخل إقليم الدولة فإن مرتكب هذا الفعل يعاقب بمقتضى قوانين تلك الدولة.³

¹ بياح ابراهيم، مبدأ الشرعية الجزائرية ضمان لتكريس سيادة القانون، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 02، سنة 2021، ص 211.

² قيشاح نبيلة، مرجع سابق، ص 953.

³ احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 104.

تتخذ الجريمة المنظمة تبعا للنطاق الإقليمي لنشاطها صورتين، فإما أن تكون في حدود الدولة الواحدة، فتسمى حينئذ بالجريمة المنظمة الوطنية والتي يتحدد الاختصاص القانوني فيها طبقا لمبدأ الاختصاص الإقليمي للقانون الجزائي، أو قد تمارس في أكثر من إقليم دولة واحدة فتسمى آنذاك بالجريمة المنظمة العابرة للحدود.

لكن رغم تجاوز الجريمة المنظمة لإقليم الدولة الواحدة، فإنها تبقى مجرد جريمة داخلية، فهي لا تعد جريمة دولية ولو توزعت عبر أقاليم عدة دول، وذلك نظرا للفروقات الواضحة والجلية بينهما.¹ فطبقا لمبدأ إقليمية النص الجنائي فالجريمة المنظمة عبر الوطنية تخضع للقانون الجزائي الوطني.

ب/ سريان النص الجنائي من حيث الزمان:

نصت المادة الثانية من قانون العقوبات على سريان التشريع العقابي من حيث الزمان، ورد فيها: "لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة".²

فالأصل أنه يطبق القانون الجديد حتى ولو كان أسوأ من القانون القديم، وهذا ينطبق على الجريمة المستمرة، ولا يستفيد صاحبها من الاستثناءات الواردة على عدم الرجعية.³

وبما أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خصائصها أنها جريمة مستمرة، على اعتبار الجماعة الإجرامية المنظمة إنما تنشأ لاتخاذ الإجراء مهنة معتادة، وبالتالي يمتد تحقق عناصرها المادية وقتا طويلا، يترتب على ذلك ما يلي:

- تطبيق القانون الجديد على الجريمة المنظمة العابرة للحدود إذا دخل حيز التنفيذ إذا استمرت الجماعات التي تضرع بهذا النوع من الإجراء ونشطت في ظله، استنادا إلى مبدأ الأثر الفوري والمباشر للقانون.

¹ عباسي محمد الحبيب، مرجع سابق، ص 227.

² المادة 02 من الأمر 66 / 156، المعدل والمتمم.

³ منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، فقه وقضايا، د ط، دار العلوم للنشر، الجزائر، سنة 2006، ص 87.

استبعاد تطبيق مبدأ القانون الأصلح للمتهم، ذلك أن القانون الجديد هو الواجب التطبيق ولو كان أشد وطأة بالمتهم، طالما أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود استمرت حتى بعد دخوله حيز التنفيذ¹.

الفرع الثاني

أساس الركن الشرعي في الجريمة المنظمة

إن الجريمة المنظمة كغيرها من الجرائم تستمد تجريم الأفعال المادية المكونة لها و تحديد صورها الإجرامية، و كذا الإجراءات الواجبة للإتخاذ لقمعها من مصادر و أسس تحددها وتبينها على سبيل الدقة، وسنبين أساس الجريمة المنظمة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (أولا)، وفي التشريع الجزائري (ثانيا).

أولا/ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/55 المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، الصك الدولي الرئيسي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وقد تم فتح باب التوقيع على الاتفاقية من قبل الدول الأعضاء في مؤتمر سياسي رفيع المستوى والذي انعقد لهذا الغرض في الفترة من 12-15 ديسمبر 2000 .

ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 29 سبتمبر 2003، و يرجع ذلك إلى جهود الأمم المتحدة في شن حربها على المافيا و العصابات، تم التوقيع على هذه المعاهدة في باليرمو عاصمة صقلية

¹ عباسي محمد حبيب، مرجع سابق، ص 235.

الإيطالية و بحضور 150 دولة، وتهدف الإتفاقية إلى تعزيز التعاون بين الدول الأطراف فيها لمنع الأنماط الخطيرة للجريمة المنظمة.¹

ويمكن القول أن الإتفاقية انتهجت لتحديد الركن الشرعي للجريمة المنظمة طريقتين: الأولى: النص على تجريم عدة صور من الجرائم المنظمة و ذلك من خلال اعتبارها جزء منها، ومرتبطة بها ارتباطا كلياً و هي تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة.²

وفقا لنص المادة 5 منها و التي نصت على:

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا.

(أ) أي من الفعلين التاليين، أو كلاهما باعتبارهما فعلين جنائيين متميزين عن الجرائم التي تنطوي على الشروع في النشاط الإجرامي أو إتمامه:

1- الإتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى وينطوي حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك، على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الإتفاق أو تكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة؛

2- قيام شخص عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة و نشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعينة، بدور فاعل في:

أ- الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة،

¹ عبد الله محمد الحلو ، الجهود الدولية و العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2007 ، ص108.

² برينيس عز الدين ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية و أساليب مكافحتها ، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، تخصص قانون جنائي دولي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، الجزائر، 2019، ص 81.

ب- أي أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية، مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي المبين أعلاه.¹

وغيرها من الصور المذكورة في نص المادة من الاتفاقية.

أما الثانية: فهي الإحالة الى التشريعات الداخلية للدول الأعضاء في الإتفاقية في جرائم وصفقتها بأنها جرائم خطيرة وضعت لها معيارا و ضابطا لتحديدها يتمثل في المعاقبة عليها بالحرمان من الحرية لمدة قصوى لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبأشد و ذلك وفقا لما ورد في نص المادة الثانية فقرة (ب) من الإتفاقية.²

كما حثت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى تكثيف الجهود والتعاون بين الدول الأطراف فيها للحد من الجرائم وذلك لأن التعاون الدولي هو أنجع طريقة لمكافحة الجريمة، وأهم ما تضمنته أنه يجب على الدول الموقعة عليها تجريم أربعة أنواع من الجرائم وهي:

1- المشاركة في مجموعة جرمية منظمة

2- تبييض الأموال

3- الفساد

4- عرقلة حسن سير العدالة .³

وقد جعلت الاتفاقية الركن الشرعي قائما بناءا على نص المادة 5 منها ، اضافة الى استكمالها بصكوك دولية مكملة لها و هي بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال؛ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

¹ المادة 5، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

² برنيس عز الدين ، مرجع سابق ، ص85 .

³ عبد الله محمد الحلو، مرجع سابق، ص109.

وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

ولابد ان تكون البلدان أطرافا في الاتفاقية نفسها قبل أن تصبح أطرافا في أي من البروتوكولات.

ثانيا/ في التشريع الجزائري:

قامت الجزائر بالمصادقة بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بمقتضى المرسوم الرئاسي السابق الذكر رقم 02-55 المؤرخ في فبراير سنة 2002، ونظرا لكون الجرائم العابرة للحدود الوطنية تصطدم مع المصلحة الإقتصادية للدول، يستوجب الأمر تجريم كل إتفاق إجرامي يتعدى الحدود الوطنية يكون الغرض منه تحقيق ربح مادي، كجريمة غسل الأموال التي جرمها المشرع الجزائري بمقتضى القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما¹ والذي يتكون هذا القانون من 32 مادة مقسمة على 6 فصول، يتضمن الفصل الأول أحكاما عامة تتعلق بمفهوم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، في حين نص الفصل الثاني على الأحكام المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، أما الفصل الثالث من هذا القانون فقد خصص لاستكشاف هذه الجرائم ليضع الفصل الرابع للأحكام الخاصة بالتعاون الدولي لمحاربتها، بينما نص على العقوبات المقررة لها في الفصل الخامس، ليختم هذا القانون بفصل سادس خصص للأحكام الختامية المتعلقة به.²

كما تمثل جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية صورة من صور الجريمة المنظمة، حيث يتم الإتجار بالعضو البشري خارج الحدود الوطنية في شكل منظم مما يجعل جسد الإنسان مجرد سلعة

¹ حميلي سيدي محمد، السياسة الجنائية، أثر الفكر الجنائي على الأنظمة الجزائية المقارنة، الجزء الأول، د ط، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2019، ص 146.

² عبد الرحمان خلفي، العقوبات البديلة، دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015، ص 311 .

متداولة،¹ و عليه فقد جرمها المشرع الجزائري و هذا بموجب تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 01/09 المؤرخ في 25/02/2009 و استحداث المادة 303 مكرر و ما بعدها².

ونظرا لخطورة الجريمة المنظمة العابرة للحدود التي تكمن في تعديها لحدود الدولة الواحدة، والتي من أبرز صورها تمكين شخص من التسلل إلى إقليم دولة أخرى على نحو غير مشروع³، وهي جريمة تهريب المهاجرين، فقد جرم المشرع هذه الظاهرة بنفس آلية تعديل قانون العقوبات المذكورة أعلاه باستحداث المادة 303 مكرر 30 وما بعدها⁴.

ونظرا لكون خاصية تحقيق الربح هي أهم غاية يهدف إليها الجناة في الجريمة المنظمة فإن جرائم المخدرات هي أبرز الصور المحققة لهذا الغرض لذلك جرم المشرع المتاجرة في مادة المخدرات والمؤثرات العقلية بقانون خاص وهو القانون 18/04 المؤرخ في 25/12/2004.⁵

كما جرم كل مظاهر الفساد بموجب القانون 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تماشيا مع مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة للفساد⁶. وكذلك جرم المشرع أفعال التهريب بموجب الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 23/08/2005 المتعلق بمكافحة التهريب.⁷

¹ برينيس عز الدين ، مرجع سابق ، ص 97.

² قانون رقم 01/09، المؤرخ في 29 صفر 1430، الموافق 25 فبراير 2009، يعدل ويتمم الأمر 66_156، المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون عقوبات.

³ محمد صباح سعيد، جريمة تهريب المهاجرين ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، مصر ، 2013 ، ص 35.

⁴ المادة 303 مكرر 30 من الأمر رقم 66-156، المعدل والمتمم.

⁵ القانون رقم 04_18، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير مشروعين بها، ج ر ع 83، مؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

⁶ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة، 58 بتاريخ تشرين الثاني/نوفمبر 2003.

⁷ الأمر رقم 05-06، المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر ع 59، بتاريخ 28 أوت 2005.

المطلب الثاني

الركن المادي

الركن المادي هو المظهر الخارجي للواقعة الاجرامية أي السلوك الاجرامي الذي يمثل النشاط المادي سلبيا كان أم ايجابيا.¹

والركن المادي للجريمة المنظمة عبر الوطنية يختلف عن أي ركن مادي لجريمة تقليدية، لذلك سنوضح العناصر الأساسية للركن المادي من خلال الخصائص المميزة للجريمة المنظمة، والمتمثلة في السلوك الاجرامي والذي سنتطرق الى صورته (الفرع الأول)، ثم سنتناول النتيجة الاجرامية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

صور السلوك الاجرامي

يشكل الفعل أو العمل الخارجي الذي يعبر عن النية الجنائية لمرتكبي الجريمة المنظمة ما يسمى بالركن المادي للجريمة الذي من خلاله تتبلور الجريمة و تخرج الى العالم الخارجي، وهذا قد يتحقق بواسطة سلوك ايجابي أو سلوك سلبي.

يقوم السلوك الإجرامي في الجريمة المنظمة عبر الوطنية بمجرد تأسيس أو تنظيم جماعة إجرامية منظمة، كما يقع أيضا بفعل الانتماء إليها أو المساهمة فيها.²

حيث سنعرض فيما يلي صور السلوك الإجرامي المكون للجريمة المنظمة عبر الوطنية.

¹ مطاري هند، الجريمة المنظمة عبر الوطنية و التعاون الدولي لمكافحةها، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو 2020، ص44.

² عباسي محمد حبيب، مرجع سابق، ص 238.

أولاً/ تأسيس جماعة إجرامية منظمة:

ويقصد بالتأسيس كل نشاط من شأنه أن يقيم جماعة فيجعل لها كيانا ووجودا ماديا، إلا أنه لا يشترط استمرار هذه الجماعة مدة معينة، إذ أن الجماعة تعتبر تكونت متى تم تحديد أهدافها وتلاقت إرادات أعضائها و اتصفت بصفة التنظيم.¹

وجاء على مستوى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة 2 منها تعريف للجماعة الإجرامية المنظمة عند تأسيسها على أنها جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن و تعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة و الأفعال المجرمة.²

ثانيا/ تنظيم جماعة إجرامية منظمة:

يحتاج القيام بالجريمة المنظمة وجود منظمة إجرامية على درجة كبيرة من التنظيم حتى يمكن القول بارتكابها، و يقصد به تأليف و ترتيب و جمع أعضاء الجماعة داخل بنيان أو هيكل متكامل و شامل مفصل، و يكون قادرا على تنفيذ برنامجها، أي بنيان يتيح لها القيام بأعمالها الإجرامية ، ويشمل التنظيم تحديد الهيكل التنظيمي أو التدرج الإداري في الجماعة ، والذي يضم اختصاصات الأعضاء وإسناد الأعمال المختلفة لهم، و يتطلب التنظيم أنشطة ايجابية متعددة تبدأ برسم وتخطيط البرنامج و التفكير والتدبير والتأمل في كل ما يسمح بتجهيز الوسائل والآليات التي تمكن الجماعة من تحقيق برنامجها.³

ثالثا/ الانضمام إلى جماعة إجرامية منظمة:

ويقصد به الالتحاق و الدخول في جماعة إجرامية منظمة و قائمة ، وهو ثمرة الإيجاب و القبول بين الجاني و الجماعة الإجرامية، و يتحقق الانضمام بإبداء المنضم رغبته في الانضمام واتجاه

¹ برينيس عز الدين ، مرجع سابق ، ص 106.

² المادة 2، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

³ محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص 25 .

الجماعة إلى قبول عضويته ، و من ثم لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه بالإدانة على إثبات رغبة المتهم وسعيه إلى الانضمام للجماعة للتحقق من توافر جريمة الانضمام، ما لم يتبين قبول الطلب من الجماعة المنظمة .¹

ويستنتج مما سبق أن الجاني اذا رغب في الانضمام دون موافقة المنظمة الإجرامية فإن جريمة الانضمام لا تقوم بالرغم من الخطورة الإجرامية التي يوحى بها فعله، فمن أراد الإنخراط في جماعة إجرامية منظمة يكون على قدم المساواة من الخطورة مع المنظمة نفسها، لأن بداخله تلك النزعة الإجرامية .

رابعاً/ الاتصال بالجماعة الاجرامية المنظمة:

يقصد بالاتصال بالجماعة الإجرامية المساهمة في عمل من أعمالها، سواء كان هذا الاتصال بطريق مباشر أو غير مباشر أو بواسطة الغير، ومن أمثله قيام شخص بإرشاد الجماعة إلى أمر معين يتعلق بها أو تزويدها بمعلومات تفيدها أو تسهم في تحقيق مآربها.

يتميز الاتصال بالجماعة الإجرامية المنظمة عن الانضمام إليها، ذلك أن هذا الأخير يتطلب اتحاد الإرادة والدخول في عضوية الجماعة بخلاف الاتصال الذي يعني مجرد علاقة محددة لا ترقى إلى درجة وصفها بالانتماء، كما أنه في حالة الانضمام يلتزم المنضم بأداء أي عمل يطلب منه ولو كان التنفيذ المادي للجريمة، بخلاف المتصل الذي يقتصر دوره على القيام بعمل من أعمال الاشتراك.²

¹ محمد علي سويلم ، مرجع سابق ، ص 26 .

² عباسي محمد الحبيب، مرجع سابق، ص 244 .

الفرع الثاني

النتيجة الإجرامية

إن النتيجة الإجرامية تعتبر العنصر الثاني من عناصر الركن المادي و يقصد بها الأثر المترتب على السلوك الجرمي، و الذي يتمثل في الجريمة الإيجابية في التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي، و سنتناول في دراستنا تعريف النتيجة الإجرامية (أولا) والنتيجة الإجرامية في الجريمة المنظمة عبر الوطنية (ثانيا).

أولا/ تعريف النتيجة الإجرامية:

إن المفهوم المادي للنتيجة كعنصر من عناصر الركن المادي للجريمة، يقوم على أساس ما يعتد به المشرع و ما يترتب عليه من نتائج، بغض النظر عما يمكن أن يحدثه السلوك الإجرامي من نتائج أخرى، فالنتيجة الطبيعية التي تهمنها هي النتيجة التي يتطلبها المشرع لإكمال الركن المادي للجريمة .

أما المفهوم القانوني فيتمثل في أنها مجرد فكرة قانونية ليس لها وجود مادي ملموس تشمل ما قد يسببه سلوك الجاني من ضرر معنوي أو خطر يصيب أو يهدد مصلحة محمية قانونا.¹ ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري قد أخذ بالمفهوم المادي للنتيجة، وهذا يجعل الأمر واضحا بالنسبة لصور الركن المادي للجريمة.

ثانيا/ النتيجة الإجرامية في الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

في جرائم التكوين أو التأسيس أو التنظيم لجماعة إجرامية منظمة أو الانضمام إليها، تتمثل النتيجة الإجرامية في خطورتها على النظام الاجتماعي، وعلى السلم و المصلحة العامة و على أمن المجتمع، وهذا هو الهدف الأول من تجريم هذه الجماعة دون انتظار لحظة البدء في تنفيذها، لما

¹ سعيد بوعلي ودنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط 2، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2016، ص 141.

تمثل من ضرر مؤكد على النظام العام، إذ يتم تحديد وإبعاد من ينوي على تنفيذها دون انتظار لحظة البدء في التنفيذ، و تعتبر هذه الجرائم من طائفة الجرائم التي تقع بمجرد ارتكاب النشاط المادي المجرم و لو لم يترتب على ذلك وقوع ضرر فعلي معين،¹ أي أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية هي من الجرائم الشكلية التي لا تستلزم حدوث ضرر فعلي بل تكفي النتيجة القانونية المتمثلة في الخطر الذي تُعرض له مجمل المصالح و الحقوق المحمية قانونا.

إن وجود سلوك إجرامي و تحقق نتيجة إجرامية غير كافيين لقيام الركن المادي في الجريمة، إذ هناك عنصر ثالث في الركن المادي للجريمة هو ضرورة توافر علاقة سببية بين النشاط المحضور و النتيجة التي حصلت بحيث لا يمكن تصور قيام الجريمة قانونا إذا انعدمت رابطة السببية.²

الفرع الثالث

مسألة الشروع في الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إذا كانت الجريمة لا تتم إلا بتوافر فعل مادي، فإنه ليس من الضروري أن يترتب على هذا الفعل النتيجة المتوخاة حتى نكون بصدد جريمة قابلة للجزاء، فإذا تحققت النتيجة نكون بصدد جريمة جريمة تامة، أما إذا لم تتحقق فنكون بصدد الشروع في الجريمة.³

حيث أن المشرع الجزائري يعتبر الشروع في الجناية كالجناية نفسها، حيث نصت المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: "كل المحاولات لارتكاب جناية تبتديء بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو يخب أثرها

¹ نسرين عبد الحميد نبيه، مرجع سابق، ص 88.

² محمد حمودي، مرجع سابق، ص 87.

³ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 126.

إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها.¹

أولاً/ استبعاد مسألة الشروع في مرحلة تكوين الجماعة الإجرامية المنظمة :

إن الجريمة المنظمة ورغم التجريم الذاتي لها، إلا أنه لا يمكن تصور الشروع فيها في مرحلة تكوين الجماعة الإجرامية المنظمة، ذلك أن التجريم في هذه المرحلة يطال الأفعال التحضيرية التي تخرج بطبيعتها عن مجال الشروع، فهي مرحلة متقدمة عن البدء في التنفيذ وهي مرحلة وسطى بين التفكير في الجريمة و الشروع فيها، ويرجع السبب في عدم تصور مسألة الشروع في مرحلة تكوين الجماعة الإجرامية إلى عدة اعتبارات ترجع إلى طبيعة السلوك وإلى مقتضيات العدول²، فإذا كان عدم تمام الجريمة راجعاً إلى إرادة الفاعل فإن الشروع ينعقد، ويرمي المشرع من خلال ذلك إلى تشجيع الجانحين على التخلي عن تنفيذ مشروعهم الإجرامي ما دام لم يكتمل بعد، ولكن لن يأتي ذلك إلا إذا كان العدول اختيارياً وتم قبل تنفيذ الجريمة.³

ثانياً: قيام الشروع في مرحلة الإنضمام إلى جماعة إجرامية منظمة

إذا كان الأصل أن الشروع لا يقوم إلا بالنسبة للجرائم المادية ذات النتيجة، فإنه كاستثناء يمكن أن يقوم حتى بالنسبة لبعض الجرائم الشكلية كما هو الحال بالنسبة لسلوك الإنضمام إلى جماعة إجرامية منظمة، وهو لا يمثل نشاطاً أصيلاً وإنما هو من السلوكات المكتملة للجريمة المنظمة، ولكن بالرغم من ذلك يكتسي خطورة خاصة وعلى هذا الأساس يمكن الجزم لقيام الشروع في حالة الإنضمام لجماعة إجرامية منظمة.⁴

¹ المادة 30 من الأمر رقم 66/156 المعدل و المتمم.

² عباسي محمد الحبيب، مرجع سابق، ص256.

³ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص132.

⁴ عباسي محمد الحبيب، مرجع سابق، ص259.

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن الجريمة المنظمة رغم كونها جريمة شكلية فإنه في الحالة العادية لا يمكن تصور قيام الشروع فيها، ولكن خروجاً عن القاعدة العامة فإنه يمكن تصور الشروع في مرحلة الإنضمام إلى جماعة إجرامية منظمة.

المطلب الثالث

الركن المعنوي للجريمة المنظمة عبر الوطنية

لقيام الجريمة واكتمالها الى جانب قيام الركن الشرعي و الركن المادي، يجب أن يصدر هذا العمل الجنائي عن إرادة الجاني و هو ما يسمى بالركن المعنوي و هو العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل، وأيضاً هو توجيه الإرادة نحو ارتكاب الفعل المحظور قانوناً، والجريمة المنظمة عبر الوطنية هي من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة، وعليه في دراستنا للركن المعنوي سنتطرق إلى عناصر القصد الجنائي في الجريمة المنظمة عبر الوطنية (فرع أول)، و صور القصد الجنائي في الجريمة المنظمة (فرع ثاني).

الفرع الأول

عناصر القصد الجنائي في الجريمة المنظمة عبر الوطنية

يقوم القصد الجنائي بتوافر عنصرين أساسيين لا بد من توافرها لقيام الجريمة، و سنتناول في هذا الفرع لشرح عنصر العلم (أولاً)، و عنصر الإرادة (ثانياً).

أولاً/ العلم: وهو أحد عنصري القصد الجنائي، و إحاطته بالواقعة شرط تصور اتجاه الإرادة نحوها و هو حالة نفسية تقوم في ذهن الجاني جوهرها الوعي لتحقيق الوقائع التي تشكل منها الركن المادي مع توقع النتيجة الإجرامية التي من شأن الفعل الإجرامي إحداثه كأثر لها، ويتضمن العلم بالوقائع والعلم بالقانون.¹

¹ برينيس عز الدين، مرجع سابق، ص 124.

1/ العلم بالقانون: لا تكفي إرادة الجاني في تحديد القصد بل يجب أيضا أن يتحقق العلم بأن فعله يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، ويقصد بالعلم هنا إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع و من ثم ينبغي أن يعلم الجاني بأن أركان الجريمة متوافرة ومعاقب عليها، وهو علم مفترض لدى العامة وبالتالي لا يجوز الدفع بالجهل بالقانون، كما تحرص غالبية الدساتير على بيانه.¹

وقد أكد عليه الدستور الجزائري أيضا حيث يفترض علم كل مواطن أو فرد في المجتمع بما يقتضيه القانون الجنائي فهو يشكل قرينة مطلقة غير قابلة للعكس، وهو ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 78 من الدستور الجزائري بنصها على أنه: " لا يعذر بجهل القانون ".²

وينطبق الأمر على الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تستمد تجريمها من القانون الجنائي الدولي، فعند مصادقة الدول على الإتفاقية تتحول القاعدة الدولية إلى قاعدة داخلية كما في التشريع الجزائري وعليه يجب على الفاعلين من أعضاء الجماعة الإجرامية الإحاطة بالعناصر القانونية للجريمة.

2/ العلم بالوقائع: ومعناه أن يكون الجاني على دراية بكافة الوقائع المكونة للجريمة و بتوافر عناصرها الأساسية ومن ثم فإن عدم العلم بهذه الوقائع ينتفي معه القصد الجنائي، ومن بين الوقائع الواجب العلم بها ما يلي:

- العلم بالحق أو المصلحة المعتبرة عليها.

- العلم ببعض الصفات سواء بالنسبة للجاني أو المجني عليه.

- العلم بالظروف المشددة.

- العلم بمحل الجريمة.

¹ أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 144.

² المادة 78 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20/251 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، الجريدة الرسمية رقم 54 بتاريخ 16 سبتمبر 2020.

- العلم بخطورة الفعل و الجرم المرتكب.¹

وعليه يجب على المساهم في الجريمة المنظمة عبر الوطنية أن يكون على علم أنه يدخل في تجمع إجرامي منظم، ويعلم بموضوع التجمع الإجرامي، وأنه يساهم في تحقيق أهداف إجرامية، وأن هذه المنظمة الإجرامية ترتكب أفعال إجرامية أو ستركبها مستقبلا، أي أن العلم يكون علم بالخطورة والأهداف و تجريمها و العقوبة، فإذا لم يعلم المساهم أن ينتمي لجماعة إجرامية منظمة و اعتقد أنها منظمة ذات أغراض أخرى ينتفي القصد.²

ثانيا/ الإرادة: العلم حالة ذهنية بها ترسم الجريمة في ذهن الجاني، فيواجه بين الإقدام والإحجام وما يترتب عن كل منهما، ولا بد أن تتجه إرادة الجاني الى السلوك وإلى النتيجة فإذا تخلفت النتيجة انتفى القصد.³

في الجرائم الشكلية كما في الجريمة المنظمة عبر الوطنية يتحقق القصد الجنائي بمجرد إتجاه إرادة الجاني الى تحقيق السلوك الإجرامي.

والإرادة تكون بتوافر قصد الدخول في المنظمة الإجرامية كما أنه لا يؤخذ بالباعث، وللجريمة المنظمة قصد عام فقط و لا تتطلب قصدا خاصا بل يكفي فيها مجرد علم الجاني بالأغراض غير المشروعة للجماعة و مقاصدها و إتيانه بها بإرادته.⁴

إلا أنه في بعض الحالات المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة تنص على القصد الخاص كذلك فيها التي سنشير إليها لاحقا، ووفقا للبند الثاني و الفقرة 2 للمادة الخامسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، يلزم لقيام الركن المعنوي في الجريمة المنظمة عبر الوطنية تحقق العمد باتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النشاط

¹ سعيد بوعلي و دنيا رشيد، مرجع سابق ، ص 189.

² برينيس عز الدين ، مرجع سابق ، ص 124.

³ منصور رحمانى ، مرجع سابق ، ص 119.

⁴ نسرين عبد الحميد نبيه ، مرجع سابق ، ص 90.

والنتيجة الإجرامية ، لذلك لا مجال لافتراض الخطأ الذي يعد من متطلبات مبدأ العدالة وقرينة البراءة.¹

فالإرادة في القانون الجنائي هي القوة المسيطرة و الموجهة للسلوك المادي و قيادته في الجرائم الشكلية كالجريمة المنظمة و عليه يجب توفرها لقيام الجريمة فبدونها ينتفي القصد الجنائي و عليه تنتفي الجريمة.

الفرع الثاني

صور القصد الجنائي في الجريمة المنظمة

للقصد الجنائي عدة صور تختلف واحدة عن الأخرى، و كغيرها من الجرائم فإن الجريمة المنظمة عبر الوطنية يحمل ركنها المعنوي في طياته عدة صور للقصد الجنائي و سنتناول القصد العام والقصد الخاص (أولا)، ثم القصد المباشر و غير مباشر (ثانيا)، أخيرا القصد المحدد و غير المحدد (ثالثا).

أولا/ القصد العام و القصد الخاص:

أ/ القصد العام: و يتمثل في انصراف إرادة الجاني نحو القيام بفعل و هو يعلم أن القانون ينهي عنه. و إذا كان القصد العام ضروريا لقيام كافة الجرائم العمدية فقد يشترط القانون علاوة على القصد العام قصدا خاصا.

ب/ القصد الخاص: و يتمثل في الغاية التي يقصدها الجاني من ارتكاب الجريمة فضلا عن إرادته الواعية لمخالفة القانون الجزائري.²

¹ محمد حمودي ، مرجع سابق ، ص 88.

² احسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 147.

أما إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المنظمة عبر الوطنية فقد اشترطت توافر القصد الجنائي العام في الجرائم المنصوص عليها في المواد 5، 6، 8، 23، من الإتفاقية الذي يُلاحظ من خلال العبارة التي صدرت بها تلك المواد حيث ورد فيها: "تعتمد كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا.¹

- تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة (المنصوص عليها في المادة الخامسة من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والتي درسناها سابقا)،

- تجريم غسل عائدات الجرائم حسب المادة 6 فقرة 01 البند (أ) من الإتفاقية التي تنص على: "تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا: 1، تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات جرائم، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته؛

' 2، إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات جرائم".²

- تجريم الفساد حسب المادة 8 حيث جاء فيها مايلي:

1_ تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا: (أ) وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه

¹ برينيس عز الدين ، مرجع سابق ، ص 128.

² المادة 6، إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

الرسمية؛ (ب) التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية،

2_تتظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة الذي يكون ضالعا فيه موظف عمومي أجنبي أو موظف مدني دولي، وبالمثل، تتظر كل دولة طرف في تجريم أشكال الفساد الأخرى جنائيا".¹

- تجريم عرقلة سير العدالة و التي نصت عليه المادة 23 بقولها: "تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا، عندما ترتكب عمدا:

(أ) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الإتفاقية؛

(ب) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو موظف معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الإتفاقية".²

ومن خلال ماسبق، نستنتج أن للجريمة المنظمة قصدا عاما فقط والذي يتمثل في الإرادة الحرة المختارة.

ثانيا/ القصد المباشر والقصد الاحتمالي:

أ/ القصد المباشر: يعرف القصد المباشر بأنه توجيه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة عارفا بتوفر عناصرها كما يتطلبها القانون، وهو قد يكون عاما أو خاصا بحسب طبيعة الجريمة القانونية

¹ المادة 8، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

² المادة 23، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

، كما قد يكون محدودا أو غير محدود بحسب ظروفها، و هو ما يميز الجرائم العمدية عن غيرها.¹

ب/ القصد الإجمالي: وهو إقدام الجاني على فعل إجرامي معين غير أن النتيجة تكون غير مؤكدة و محتملة الوقوع، أو تتحقق نتيجة أشد جسامة مما توقع لجريمته.²

تطبيقا على الجريمة المنظمة العابرة للحدود يمكن القول بأن القصد الجنائي في هذه الجريمة هو قصد احتمالي، ذلك أن الهدف من وراء تكوين الجماعة الإجرامية والنتيجة المتوخاة منه هو ارتكاب جرائم من شأنها أن تجلب منفعة لفائدة أعضائها، دون أن تكون محددة بذاتها، فهي بذلك قائمة على عنصر الاحتمال أو الإمكانية دون وصولها إلى درجة اليقين.³

ثالثا/ القصد المحدد و غير المحدد:

أ/ القصد المحدد: فالقصد المحدد هو الذي تتجه فيه الإرادة إلى تحقيق النتيجة الاجرامية في موضوع محدد، وقت إتيان السلوك الاجرامي.

ب/ القصد الغير محدد: أما القصد غير المحدد فهو القصد الذي تتجه فيه الإرادة إلى تحقيق النتيجة الاجرامية، دون تحديد لموضوعها، أي يستوي لدى الجاني تحققها في أي موضوع.⁴

تعد الجريمة المنظمة العابرة للحدود من التنظيمات الإجرامية ذات البرنامج الإجرامي العام، ذلك أن القانون لا يحدد الأنشطة الإجرامية المستهدفة من وراء هذا التنظيم الإجرامي، حيث أن التلاقي بين الإرادات الإجرامية المتفقة يكون من أجل ارتكاب أنشطة إجرامية تساهم في جلب منفعة مالية أو مادية أخرى دون أن تكون محددة بنوعها.

² سعيد بوعلي و دنيا رشيد ، مرجع سابق ، ص 193.

³ عباسي محمد الحبيب، مرجع سابق ص 276.

⁴ عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، موجه لطلبة السنة الثانية ل م د، كلية الحقوق و العلوم السياسية،

جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016 / 2017، ص 218.

فالقصد الجنائي المتطلب في الجريمة المنظمة هو قصد غير محدد، إذ يكتفى فيه اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق واقعة معينة حسب النموذج القانوني المتطلب في هذه الجريمة، عن وعي بملاسات هذا السلوك وبما تحمله هذه الواقعة من نتائج، بغض النظر عما إذا كانت هذه الأخيرة محددة في الاتفاق السابق أو أملت ظروف معينة¹.

¹ عباسي محمد حبيب، مرجع سابق، ص 275.

الفصل الثاني

مكافحة الجريمة المنظمة عبر

الوطنية

الفصل الثاني

مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

نظرا لخطورة الإجرام المنظم وانتشاره الواسع وتطور أساليبه وكذا تأثيره السلبي على الصعيدين الدولي بصفة عامة و الوطني بصفة خاصة، فإن مكافحته بشتى صورته باتت ضرورة ملحة وغاية تضطلع لها جل التشريعات، ومن بينها التشريع الجزائري الذي خطى خطوات كبيرة في مواجهته وانتهج طرقا تقليدية وأخرى حديثة، وكذا المجتمع الدولي الذي اعتبر مكافحة هذا النوع من الإجرام من الأولويات، حفاظا على أمن الدول الذي يعتبر الغاية الأولى التي يصبو إليها وكذا استقرارها، وسنحاول في دراستنا في هذا الفصل إلقاء الضوء على الجهود المبذولة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لذلك سنتناول فيه مبحثين على النحو التالي :

المبحث الأول : مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الوطني

المبحث الثاني : مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الدولي والإقليمي

المبحث الأول

مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في التشريع الجزائري

نظرا لأهمية وخطورة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باعتبارها تهدد أمن و استقرار الدول، فإن مكافحتها تعتبر من أكبر التحديات الجديدة للمجتمع الدولي بصفة عامة و لكل دولة بصفة خاصة وعلى رأسها الجزائر، إذ تعد الجزائر من بين الدول الأولى التي أصدرت تشريعات وقوانين لمواجهة هذه الجريمة و سارعت إلى تقنين قواعد خاصة مسايرة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة مشددة في العقاب عليها، حيث أنشأ المشرع الجزائري مؤسسات وطنية للتصدي لها واستحداث إجراءات خاصة في قانون الاجراءات الجزائية للتحري والبحث في الجريمة المنظمة. ولمعرفة كيفية تصدي المشرع الجزائري للجريمة المنظمة و كيف تعامل معها سنتناول كمطلب أول صور هذه الجريمة، ثم نتطرق لإجراءات متابعة الجريمة المنظمة كمطلب ثاني.

المطلب الأول

صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية في التشريع الجزائري

تأخذ الجريمة المنظمة عبر الوطنية في التشريع الجزائري صورا عديدة، وقد نصت عليها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة باليرمو 2000 على سبيل المثال لا الحصر، ونظرا لأهمية بعض الصور واعتبارها كأخطر أنماط الجريمة المنظمة فقد نصت عليها الإتفاقية في بروتوكولات ملحقة، حيث تعتبر الجرائم الخاضعة لهذه البروتوكولات جرائم خاضعة للاتفاقية، وهذا هو جوهر العلاقة بين الجريمة المنظمة وبين إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، حيث يؤكد هذا المبدأ على أن ما يتم تجريمه من أفعال من طرف الدول الأطراف في البروتوكولات الملحقة باتفاقية الأمم المتحدة، سوف يدخل تلقائيا في نطاق الأحكام الأساسية لهذه

الاتفاقية، والتي تحكم التعاون الدولي في هذا المجال¹ مثل: تسليم المجرمين²، والمساعدة القانونية المشتركة³، والتحقيقات المشتركة⁴.

إذ سنتناول في هذا المطلب جريمة الاتجار بالبشر (كفرع أول)، ثم جريمة تهريب المهاجرين (كفرع ثاني)، وجريمة الإتجار غير المشروع بالأسلحة (كفرع ثالث)، وقد خصصنا فرعا رابعا لبعض النماذج الأخرى للجريمة المنظمة والمتمثلة في جريمة غسيل الأموال والإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

الفرع الأول

جريمة الاتجار بالبشر

تعد جريمة الإتجار بالبشر من أخطر صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث يتم من خلالها إجبار الأفراد على العبودية، وقد انتشرت بشكل كبير وأخذت في التزايد، مما جعل مختلف التشريعات والاتفاقيات الدولية تتدخل لتجريمها، وفي دراستنا لهذه الجريمة سنتطرق لأركانها (أولا)، ومكافحتها (ثانيا).

أولا/ أركان جريمة الإتجار بالبشر: تتمثل أركان جريمة الاتجار بالبشر فيما يلي:

أ/ الركن الشرعي:

لقد تم تجريم الإتجار بالبشر على الصعيد الدولي والإقليمي في إتفاقيات مختلفة من بينها إتفاقية الرق التي عقدت في جنيف في 25 سبتمبر 1926، وقد عرفت المادة الأولى منها أحد أشكال

¹ ديب نصيرة، جريمة تهريب المهاجرين، دراسة تحليلية في ظل أحكام قانون العقوبات الجزائري و القانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون العقوبات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2020/2021، ص 286.

² المادة 16، من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

³ المادة 18، من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

⁴ المادة 19، من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

الإتجار بالأشخاص، وكذلك في إتفاقية حقوق الطفل المعقودة في عام 1989، والتي تلتزم الدول الأطراف فيها بموجب المادة 11 منها من اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة وتجريم نقل الأطفال.¹

أما في التشريع الجزائري فقد نصت المادة 02 من القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته على تعريف الإتجار بالأشخاص وذكرت صورته ووسائله.²

ب/ الركن المادي:

يتكون الركن المادي من ثلاث عناصر أساسية وهي السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة الإجرامية، وإن كانت جريمة الإتجار بالبشر وكخروج عن القواعد العامة تعد من الجرائم الشكلية التي لا تستوجب أثناء إثبات أحد نشاطاتها تحقق نتيجة، فبمجرد قيام فعل من الأفعال التي تعد اتجارا يتحقق الركن المادي،³ وسنتناول فيما يأتي صور السلوك الاجرامي لجريمة الاتجار بالبشر كل على حدة.

-**التجنيد:** أي تطويع الضحايا و جذبهم و استمالتهم للإنخراط في غرض الجاني المتمثل في استغلال أجسادهم في مجالات الإستغلال المجرمة.

-**النقل:** هو تحويل شخص من مكان لآخر أي نقل الضحايا المراد استغلالهم سواء داخل حدود الدولة أو خارجها.⁴

¹ هاني السبكي، عمليات الإتجار بالبشر، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 35.
² تنص المادة 2 ف 1 من القانون 23_04، المؤرخ في 7 ماي 2023، والمتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، ج رع 32، مؤرخة في 9 ماي 2023 على أنه: " يقصد بالاتجار بالبشر، تجنيد أو نقل أو تقبيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال".

³ حجاج مليكة، سياسة تجريم الإتجار بالبشر في ظل البروتوكول الدولي لمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال وأثره على قانون العقوبات الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الجلفة، الجزائر، ع03، ديسمبر، 2021، ص76.

⁴ فيصل بوصيدة، جرائم ضد الأفراد، محاضرات أقيمت على طلبة السنة الثانية ماستر قانون جنائي، وعلوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة، 2023/2022، ص 43.

-الإيواء: و تتحقق هذه الصورة بأن يقوم الجاني بتوفير مكان الإقامة لضحايا الإتجار بالبشر ويكون في الغالب لا يليق بالكرامة الأدمية .

-الإستقبال: قد يكون نشاط مستقل عن الإيواء و يكون المسؤول عنه هو شخص أو منظمة أخرى تقوم بدور الوسيط في عمليات الإتجار بالضحايا، ويقتضي أيضا توفير مكان لإيواء الضحايا.¹

وعناصر السلوك الإجرامي تكون بوسائل محددة وهي العنف، الإختطاف، الإحتيال، إساءة استعمال السلطة، استغلال حالة الإستضعاف وإعطاء أو تلقي أموال أو مزايا، وذلك توصلا للإستغلال في مجالات محصورة الدعارة، التسول، السخرة، الإسترقاق، الإستعباد، نزع الأعضاء.² والنتيجة الإجرامية هي الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي، و تتمثل النتيجة في كل اعتداء يحدثه الجاني بنشاطه فيصيب به مصلحة يحميها القانون.

أما العلاقة السببية فهي التي تصل بين السلوك والنتيجة اي يكون السلوك هو السبب في إحداث النتيجة.³

ج/ الركن المعنوي: يعبر هذا الركن عن نفسية وإرادة الجاني، ويقصد به الإتجاه غير المشروع للإدراك و الإرادة الحرة نحو الواقعة أو النتيجة الإجرامية المعاقب عليها كما حددها المشرع، وحيث أن جرائم الإتجار بالبشر تعد من قبيل الجرائم العمدية، فإنه للقول بتحقيق القصد الجنائي لدى الجاني، فإنه يجب أن يتحقق لديه العلم والإرادة.⁴

¹ طارق عفيفي صادق أحمد عفيفي، النظام القانوني لحماية حقوق ضحايا الإتجار بالبشر ، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، مصر، 2014، ص 199.

² بوصيدة فيصل، مرجع سابق، ص 44.

³ خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011 ، ص 125.

⁴ طارق عفيفي صادق أحمد عفيفي، مرجع سابق، ص 202.

وتتطلب جريمة الإتجار بالبشر قصدا خاصا كذلك إضافة إلى القصد العام، ويتمثل في صور الإستغلال وهي استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كره أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد أو نزع الأعضاء.¹

ثانيا: مكافحة جريمة الإتجار بالبشر

أ/ المواثيق والصكوك المصادق عليها من قبل المشرع الجزائري لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر:

1/ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقدة في باليرمو عام 2000، حيث يعتبر هذا البروتوكول أحد أهم الوثائق الدولية الصادرة لمناهضة ومنع جرائم الإتجار بالبشر من قبل الأمم المتحدة، حيث وضع الإطار العام لهذه الجريمة وكيفية مواجهتها.²

2/ إتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير سنة 1949: أكدت الإتفاقية على العديد من الأمور التنظيمية و التدابير المتخذة بين الدول لمنع ارتكاب جرائم الدعارة والإتجار بالأشخاص واستغلالهم في الدعارة ووضع تدابير وآليات المساعدة وتبادل المعلومات بين الدول.³

3/ الإتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926: تعتبر الإتفاقية الخاصة بالرق أحد الإتفاقيات الهامة في مجال مكافحة الإتجار بالبشر ومن أوائل الإتفاقيات، وإيماننا من الدول الأطراف في هذه الإتفاقية

¹ حجاج مليكة، مرجع سابق، ص 83.

² بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، من طرف الجمعية للعامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، المصادق عليه، بالتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، ج ر عدد 69، الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2003.

³ خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 419.

بخطورة الإتجار بالأشخاص على الإنسانية والفرد والمجمع فقد اتفقوا على العديد من القواعد والأحكام التي تمنع كافة أعمال الرق.¹

ب/ العقوبة المقررة لجريمة الاتجار بالبشر:

طبقا للمادة 40 من القانون 04_23، عقوبة هاته الجريمة هي الحبس من 5 سنوات إلى 15 سنوات و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج.

وتتشدد العقوبة إلى السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، في حالة توافر ظرف من الظروف المنصوص عليها في المادة 41 من نفس القانون والتي نذكر منها كالآتي:

_ إذا كان الفاعل زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها أو من حواشيها أو كانت له سلطة عليها،

_ إذا كان الفاعل موظفا عموميا سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة،

_ إذا كانت الضحية طفل أو من عديمي الأهلية أو من ذوي الاحتياجات الخاصة أو في حالة استضعاف،

_ إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله.

وتكون العقوبة السجن المؤقت من 20 سنة إلى 30 سنة، وبغرامة من 10.000.000 دج إلى 20.000.000 دج، إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة.

¹ هاني السبكي، مرجع سابق، ص 199.

الفرع الثاني

تهريب المهاجرين

لقد تزايدت الهجرة الدولية في الآونة الأخيرة في ظل نظام العولمة الذي يحكم العالم في إقتصادياته وشؤونه الإجتماعية والثقافية والذي أدى إلى اتساع الفجوة التنموية بين الشمال والجنوب وولد دوافع الهجرة وقد ارتبطت بها جرائم كثيرة ابرزها جريمة تهريب المهاجرين وهذه الجريمة تثير قلق عدد كبير من دول العالم¹، وسنتطرق في دراستنا لأركان الجريمة (أولاً)، ثم إلى مكافحة الجريمة (ثانياً).

أولاً/ أركان جريمة تهريب المهاجرين: إن جريمة تهريب المهاجرين تقوم على ركن شرعي وركن مادي و ركن معنوي بالإضافة الى ركن مفترض و هو إنسان حي و في الوقت نفسه فقد اشترط بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين توافر صفة الأجنبي في الشخص محل هذه الأفعال².

أ/ الركن الشرعي للجريمة: لقد جرمها المشرع الجزائري في قانون العقوبات و نص المشرع صراحة في المادة 303 مكرر 30 على أنه: "يعد تهريباً للمهاجرين القيام بتدابير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى".³

¹ - عمرو مسعد عبد العظيم، المواجهة الجنائية و الأمنية لجرائم الهجرة غير الشرعية، دون ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص ب.

² تنص ف أ من المادة 3، من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، على أنه: "يقصد بتعبير "تهريب المهاجرين" تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".

³ المادة 303 مكرر 30 من الأمر رقم 66-156، المعدل والمتمم.

ب/ الركن المادي: ينصب فعل تهريب المهاجرين على أشخاص طبيعيين سواء كان التهريب ينصب على شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص، فالجريمة لا تثور بصدد تهريب غير الأشخاص سواء انصب على الحيوانات أو البضائع.¹

وكما رأينا سابقا في المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات الجزائري، فقد تضمنت صورة واحدة للسلوك الاجرامي لتهريب المهاجرين، وهي تدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة على منفعة مالية.

على خلاف ما نص عليه بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين أن صور السلوك الاجرامي لتهريب المهاجرين تتمثل في: تدبير الدخول غير المشروع لشخص أجنبي إلى إقليم الدولة، تدبير البقاء غير المشروع لشخص أجنبي في إقليم الدولة، تدبير الخروج غير المشروع لشخص ما إلى إقليم دولة أخرى، تزوير وثيقة أو إعدادها أو تدبير الحصول عليها أو حيازتها.²

ج/ الركن المعنوي: جريمة تهريب المهاجرين جريمة عمدية تتطلب قصدا جنائيا عاما، فالقانون يفترض في الجاني علمه بأنه يقوم بفعل مجرم في القانون كما يشترط توجه إرادة الجاني المعتبرة قانونا إلى القيام بهذا الفعل المجرم و تحقيق نتيجته.

إلا أننا نرى المشرع بتعليقه معاقبة تهريب المهاجرين على شرط الحصول على منفعة يكون بذلك قد جعل لهذه الجريمة قصدا خاصا.³

¹ عبد الحليم بن مشري، جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري، مجلة الإجتهد القضائي، مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثامن، 2013/1/1، ص 10.

² محمد صباح سعيد، مرجع سابق، ص 151.

³ عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص 11.

ثانيا/ مكافحة جريمة تهريب المهاجرين:

أ/ المواثيق والصكوك المصادق عليها من قبل المشرع الجزائري لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين:

- إن الدول الأطراف في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ترى ضرورة التعاون الدولي وتبادل المعلومات واتخاذ تدابير مناسبة أخرى و منها تدابير اجتماعية لمكافحة الجريمة.¹

وكذلك دور الإتحاد الأوروبي بالقرار الذي أصدره بتاريخ 2002/11/28، والذي يقضي بإسباغ الصفة الإجرامية على الأفعال التي تؤدي إلى تسهيل دخول الأجانب إلى دول الإتحاد على نحو غير مشروع.²

ب/ العقوبة المقررة لجريمة تهريب المهاجرين:

يعاقب على تهريب المهاجرين بالحبس من ثلاثة سنوات إلى خمسة سنوات وبغرامة من 30.000 إلى 500.000 دج .

وتشدد العقوبة في حالة وجود قاصر بين الأشخاص المهربين تعريض حياة أو سلامة المهاجرين المهربين للخطر، أو ترجيح تعرضهم له ومعاملتهم معاملة لا إنسانية أو مهينة، لتصبح العقوبة الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات و بغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج.

وبتوافر ظروف تشديد أخرى تصل العقوبة للحبس من 10 إلى 20 سنة بالإضافة إلى غرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج، وهي تسهيل الوظيفة والتعدد وحمل السلاح والجماعة المنظمة.³

¹ أمير فرج يوسف، مرجع سابق، ص 386.

² محمد صباح سعيد ، مرجع سابق ، ص 42.

³ المادة 303 مكرر من الأمر رقم 66-156، المعدل والمتمم.

الفرع الثالث

جريمة الإتجار غير المشروع بالأسلحة

إن الإتجار غير المشروع بالأسلحة هو صورة من صور الجريمة المنظمة التي تضمنها البروتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة باليرمو 2000، المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وتبلغ عمليات الإتجار بالأسلحة مرتبة خطرة بين النشاطات الإجرامية للجماعات الإجرامية المنظمة، حيث تجني من ورائها أموالا ضخمة، وسنتطرق في دراستنا لمفهوم الإتجار غير المشروع بالأسلحة (أولا) ومكافحة الإتجار غير المشروع بالأسلحة (ثانيا).

أولا/ مفهوم الإتجار غير المشروع بالأسلحة:

يعتبر الإتجار غير المشروع بالأسلحة من أبرز الأنشطة ارتباطا بعدم الإستقرار، إذ لا يمكن تصور العنف السياسي ومعظم أشكال الجريمة المنظمة بدون سلاح.¹

وفي إطار تكميل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تم التصديق على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية و أجزائها ومكوناتها والدخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة.²

وقد لوحظ أن السوق السوداء للسلاح شهد تطورا كبيرا في السنوات الأخيرة، على نحو يهدد الإستقرار العالمي لعدة أسباب منها: ضعف الرقابة من جانب بعض الدول على عتادها الحربي، وعدم مراعاة قواعد السلوك المقررة دوليا والتي تحكم بيع السلاح وغيره.³

¹ درويش مريم، التهريب البحري للأسلحة والمخدرات وأثره على استقرار وأمن الدول، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد السابع، دون تاريخ، ص 334.

² عباسي محمد الحبيب، مرجع سابق، ص 155.

³ شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 138.

وقد عرف البروتوكول سابق الذكر في المادة 3 منه الفقرة (هـ) الإتجار غير المشروع بالأسلحة بأنه: "استيراد الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها و الذخيرة أو تصديرها أو اقتنائها أو بيعها أو تسليمها أو تحريكها أو نقلها من إقليم دولة طرف أو عبره إلى إقليم دولة أخرى، إذا كان أي من الدول الأطراف المعنية لا يأذن بذلك وفقا لأحكام هذا البروتوكول وإذا كانت الأسلحة النارية غير موسومة بعلامات وفقا للمادة 8 من هذا البروتوكول.¹

ثانيا/ مكافحة الإتجار غير المشروع بالأسلحة:

بعد الحاق بروتوكول مكافحة الإتجار غير المشروع بالاسلحة وافقت الدول في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإتجار غير المشروع بالأسلحة من جميع جوانبه في عام 2001 على التدابير الرامية الى تعزيز التعاون الدولي والإقليمي لمنع الإتجار غير القانوني بالأسلحة، وتشكل هذه الإجراءات فتح سجل في الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية ونظام الإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية، ما يشجع زيادة الوضوح في الشؤون العسكرية.²

ومن أبرز اسراتيجيات مكافحة الجريمة هناك أيضا خطة عمل دكار ضد الأسلحة الخفيفة التي تعتبر نتاج الملتقى الجهوي للبرلمانيين الأفارقة، المنعقدة في الفترة الممتدة من 27 فيفري إلى 1 مارس 2006، وتدعو هذه الخطة الدول والحكومات إلى مكافحة الإتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة وصنعها وذلك بإتخاذ إجراءات وتدابير على المستويات الوطنية والإقليمية وما دون الإقليمية والدولية.³

¹ المادة 3 من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة و الاتجار بها بصورة غير مشروعة.

² بوزياني محمد، الجهودات الأممية الإفريقية لمراقبة وكبح الإنتشار والإتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة و المتوسطة في منطقة الساحل الإفريقي ، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية و العلاقات الدولية ، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، العدد 11، ديسمبر 2018، ص 189.

³ Plan d'action de Dakar contre les armes légères, www.awepa.org.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد واجه الاتجار بالأسلحة في نص المادة 14 من الأمر 06/05 في قانون الجمارك بقولها: " يعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد"¹، لكن ما يلاحظ على المشرع الجزائري هو عدم تحديد نوع الأسلحة، أو صنفها، أو إذا كانت الذخيرة تدخل في معنى الأسلحة المذكورة، وأمام هذا الفراغ يستوجب علينا العودة إلى الأمر 06/97 المؤرخ في 1997/01/21، المتعلق بالأسلحة والذخيرة الذي هو الآخر لم يحدد المقصود من مصطلح الأسلحة لكنه صنفها إلى 8 أصناف².

الفرع الرابع

بعض النماذج الأخرى للجريمة المنظمة

سنتطرق في هذا الفرع لصورتين من صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ألا وهما جريمة تبييض الأموال (أولا) وجريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية(ثانيا).

أولا/ جريمة تبييض الأموال:

تعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة مستحدثة، وهي الجريمة المنصوص والمعاقب عليها في القسم السادس مكرر المستحدث في قانون العقوبات، إثر تعديله بموجب القانون رقم 15_04 المؤرخ في 2004_11_10، في المادة 389 مكرر منه وما يليها، ونظرا لخطورة تبييض الأموال عمد المشرع إلى تخصيصها بالقانون رقم 01_05 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

لم يعرف المشرع الجزائري تبييض الأموال بل أخذ فقط بصور السلوك الإجرامي وتوسع فيها، بحيث اعتبر كل العائدات الإجرامية الناتجة عن جنائية أو جنحة بغرض إخفاء أو تمويه ذلك

¹ المادة 14 من الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 ، الموافق 23 غشت 2005، المتضمن مكافحة التهريب، المعدل و المتمم.

² المادة 02 من أمر رقم 97 - 06 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 ، المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، ج ر 1997/45.

المصدر غير المشروع جريمة تبييض الأموال، بشرط العلم بوقوع الجريمة الأصلية وأن تكون جنائية أو جنحة وعائدات هذه الجريمة تحول بغرض إخفاء ذلك المصدر غير المشروع.¹

فرض القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب على البنوك والمؤسسات المالية التزامات تهدف إلى ضمان مكافحة تبييض رؤوس الأموال، وتتمثل هذه الالتزامات في الرقابة والإخطار بشبهة.²

ثانيا/ الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية:

يقصد بتجارة المخدرات شراؤها أو بيعها في عمليات تؤمن هذه الغاية لقاء مقابل، ولا ضرورة لحصول تسليم ماديا، لأن اتفاعل يلاحق ويتابع على المتاجرة بمجرد عقد صفقة مخدرات قصد الحصول عليها وتصريفها عن طريق بيعها للغير، ونفس الشيء ينطبق على المؤثرات العقلية.³ ومن أجل مكافحة هذه الجرائم عقدت اتفاقيات دولية أهمها: الاتفاقية الموحدة للمخدرات لسنة 1961، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1980. وقد صادق المشرع الجزائري على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي 41_95 المؤرخ في 25_12_2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، ويحتوي على 3 فئات من الجرائم تقسم تبعا لخطورتها إلى جنائيات، جنح عادية وجنح مشددة.⁴

¹ عبد العزيز عياد، تبييض الأموال والقوانين والاجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، د ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 40.

² المادة 15 وما يليها من القانون رقم 01_05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 11 مؤرخة في 09_02_2005 المعدل والمتمم.

³ عباسي محمد الحبيب، مرجع سابق، ص 152.

⁴ انظر للمادة 12 وما يليها من قانون الاستعمال والاتجار غير مشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

المطلب الثاني

إجراءات المتابعة الجزائية للجريمة المنظمة عبر الوطنية

تعتبر الجريمة المنظمة عبر الوطنية من أكبر التحديات التي تواجه العالم، نظرا لتطورها السريع في مختلف الأصعدة مما أدى إلى تكثيف الجهود في مكافحتها، وذلك من خلال تطوير إجراءات متابعتها من قبل مختلف التشريعات وعلى رأسها التشريع الجزائري لتطويق نشاطاتها، حيث أولى عناية خاصة بإجراءات التحري والتحقيق التي سنتطرق إليها (كفرع أول)، و كذلك نظرا لخصوصيتها فقد استحدثت في المحاكمة أقطاب جزائية خاصة سنتناولها (كفرع ثاني).

الفرع الأول

إجراءات التحري و التحقيق لمكافحة الجريمة المنظمة

نظرا لخطورة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لجأ المشرع الجزائري إلى التوسع في السلطات الممنوحة للضبطية القضائية، وكذا في الاختصاصات المخولة لجهات التحقيق، سواء فيما يتعلق بالإجراءات الماسة بحرية المشتبه فيه أو المتهم أو بالإجراءات التي تستهدف متابعة مرتكبي الجريمة المنظمة، وهو ما سنتناوله فيما يلي:

أولا/ خصوصية الإجراءات من حيث الاختصاص و المساس بحرية الأشخاص :

يتطلب البحث والتحري عن الجريمة اتخاذ سياسة إجرائية قائمة على الموازنة بين المصلحة العامة، المتمثلة في كشف الجريمة وضبط مقترفيها، و بين المصلحة الخاصة من خلال احترام حقوق وحرية الأشخاص محل الشبهة أو المتهمين بارتكاب الجريمة، إلا أن خطورة بعض الجرائم، كما هو الحال في الجريمة المنظمة العابرة للحدود، فرضت إجراءات خاصة ترتبط

بالمسائل الإجرائية المتعلقة بتحديد الاختصاص وبالقيود الماسة بحرية الشخص محل الاستدلال أو التحقيق¹.

أ/ خصوصية الإجراءات من حيث الاختصاص:

1/ تمديد إختصاص ضباط الشرطة القضائية:

يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون فيها وظائفهم العادية، إلا أنه فيما يتعلق بمعاينة الجريمة المنظمة عبر الوطنية يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني، و في هذه الحالة يعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص اقليميا، ويعلم وكيل الجمهورية المختص اقليميا بذلك في جميع الحالات دون الحاجة إلى الإذن بالتمديد.²

2/تمديد الإختصاص لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق:

أجاز المشرع الجزائري توسيع الاختصاص لوكيل الجمهورية في الجريمة المنظمة عبر الوطنية ليصبح الاختصاص وطنيا حسب المادة 37 من ق إ ج،³ وكذلك بالنسبة لقاضي التحقيق، حتى ولو كان القبض على المتهم قد حصل لسبب آخر.⁴

¹ عباسي محمد الحبيب، مرجع سابق، ص 374.

² المادة 16 من الأمر 155_66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع 49 ، صادر في 11 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم.

المعدل والمتمم.

³ المادة 37 من الأمر 155_66، المعدل والمتمم.

⁴ المادة 40 من نفس الأمر.

ب/ خصوصية الإجراءات الماسة بالأشخاص:**1/ خصوصية التوقيف للنظر:**

يعرف التوقيف للنظر بأنه إجراء بولييسي، يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص يريد التحفظ عليه فيوقفه في مركز للشرطة أو الدرك الوطني لمدة 48 ساعة كلما دعت مقتضيات التحقيق لذلك.¹

والأصل أنه لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة، إلا أن المشرع وضع استثناء على ذلك، يجيز فيه إمكانية تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية في بعض الجرائم من بينها الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويكون التمديد لمدة 03 مرات على الأكثر،² لتصل مدة التوقيف للنظر في الجريمة المنظمة 8 أيام.

2/ خصوصية التفتيش:

يضيف القانون على المسكن حماية خاصة باعتبار أن المنزل مصون ليلاً، لأنه يعتبر ملجأ حصيناً للأفراد، فلا يجوز إزعاجهم وانتهاك حرمت مساكنهم، وعليه لزم القانون ضباط الشرطة القضائية دخول المساكن وتفتيشها في ميقات قانوني محدد،³ وحسب نص المادة 47 من ق إج: "لا يجوز البدء في تفتيش المساكن أو معاينتها قبل الساعة الخامسة صباحاً، ولا بعد الساعة الثامنة مساءً إلا إذا طلب صاحب لمنزل ذلك..."⁴

¹ عبد الله اوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "التحري و التحقيق"، ط4، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 250.

² المادة 51 من الأمر 155_66 المعدل والمتمم.

³ عبد الله اوهابيبية، مرجع سابق، ص 270.

⁴ المادة 47 من ق إج.

وعلى خلاف ذلك، فقد أعفى المشرع ضباط الشرطة القضائية من الإلتزام بهذه الإجراءات والأوقات، إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة عبر الوطنية و ذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص.¹

كذلك وسع القانون في السلطات الممنوحة لقاضي التحقيق، في الجريمة المنظمة، إذ أجاز له أن يقوم بأي عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا، وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني، وأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك، مع إمكانية اتخاذ التدابير الأخرى المنصوص عليها قانونا، والأمر بأي تدابير تحفظية، إما تلقائيا أو بناء على تسخير من النيابة العامة أو بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية.²

ثانيا/ أساليب التحري الخاصة: لم يكتفي المشرع الجزائري بأساليب التحري العادية فقط في الجريمة المنظمة عبر الوطنية وإنما قام بإدراج بعض الأساليب المستحدثة لمكافحتها بشتى صورها وأشكالها وقد سميت أساليب البحث هذه بالخاصة و سنتناولها كما يلي:

أ/ إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور:

إن تطور الحياة في شتى المجالات بسبب الثورة التكنولوجية، تزايدت معها نسبة ارتكاب الجرائم واستعانة مرتكبها بالوسائل العلمية الحديثة لتنفيذ أغراضهم الإجرامية وإخفاء أدلتها، حيث أصبحت معها الأساليب التقليدية في البحث والتحري لا تجدي نفعا، مما أدى إلى ضرورة دمج التكنولوجيا الحديثة في الإثبات الجنائي، واعتمادها من طرف التشريعات القانونية المقارنة بما فيها التشريع الجزائري.³

وقد دمج المشرع الجزائري اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في الفصل الرابع من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تنص عليها الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 5 من

¹ عبد الله اوهاببيبة، مرجع سابق، ص 272.

² الفقرتين 03 و04 من المادة 47 من ق إ.ج.

³ بوقندول سعيدة، مرجع سابق، ص6.

القانون رقم 06-22، الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مخالفا بذلك المشرع الفرنسي الذي خص لكل موضوع قسما منفردا، وأوكل المشرع الجزائري هذه المهمة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.¹

1/ اعتراض المراسلات:

الإعترض يعني الإستيلاء بغتة، والمشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية خص بالذكر المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية، دون الرسائل والخطابات والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد، ويثور التساؤل اذا كانت هذه الأخيرة فعلا ليست معنية بالإعترض، لكن المشرع لم يول أهمية لأداة الاعتراض فقد تكون تقليدية أو بأحدث ما تم ابتكاره في هذا المجال.²

2/ تسجيل الأصوات:

يقصد به تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة في مكان خاص أو عام، والحديث هو كل صوت له دلالة التعبير عن معنى، ولا تشترط لغة معينة فيه، أما التسجيل فيقصد به حفظ الحديث على جهاز معد لذلك للإستماع إليه مرة أخرى.³

3/ التقاط الصور:

لم يكتف المشرع بالسماح لقاضي التحقيق بتسجيل الأصوات، بل مكنه أيضا من إمكانية التقاط الصور، فعدسة الكاميرا التي أصبحت من أفضل الأساليب لإثبات الحالة، بما تنقله من صور حية

¹ مجراب الداودي، مرجع سابق، ص 215.

² فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر العدد 33، جوان 2010، ص 237.

³ محلق جميلة، اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التواصل في الإقتصاد و الإدارة و القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، العدد 42، جوان 2015، ص 178/179.

وكاملة وصادقة لمكان معين أو لحدث معين أو واقعة معينة، رأى المشرع توظيفها كعين من عيون التي لا تغفل في خدمة القضاء وكشف الحقيقة.¹

ب/ التسرب:

عرفت المادة 65 مكرر 12 المدرجة في قانون الإجراءات الجزائية إثر تعديله بموجب القانون المؤرخ في 20/12/2006 المقصود بالتسرب، وهو المصطلح الذي استعمله المشرع في قانون الاجراءات الجزائية بدل مصطلح الإختراق، بكونه: " قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف، ويسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض، هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال _ الآتي بيانها _ ولا يجوز أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم."²

ولا يجوز مباشرة عملية التسرب إلا بإذن من السلطة القضائية ممثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.³

أما الأفعال المسموح لضابط أو عون الشرطة القيام فطبقا لنص المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية هي:

-اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها،

-إستعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الإتصال.⁴ ومن أهم صفات التسرب نجد

¹ فوزي عمارة، مرجع سابق، ص 238.

² المادة 65 مكرر 12 من ق إ.ج.

³ احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2021، ص 49.

⁴ المادة 65 مكرر 14 من ق إ.ج .

السرية حيث أن عون أو ضابط الشرطة القضائية المتسرب يكون مخفي لهويته، وكذلك نجد الحيلة والخديعة حيث أن إخفاء الهوية كانت مبنية على الحيلة أساساً وذلك لكسب ثقة المجرمين، وهناك أيضاً صفة التداخل أي وجود علاقة تداخل مباشرة بين الضابط أو العون المتسرب والفاعل المحتمل ضبطه، وهي العناصر الأساسية لعملية التسرب.¹

ج/ التسليم المراقب: وهو أسلوب من أساليب التحري الخاصة المستعملة كذلك في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

1/ أنواع التسليم المراقب:

-التسليم المراقب الداخلي:

يعني اكتشاف الأجهزة الأمنية المختصة وجود شحنة تحمل مواد غير مشروعة أو مشبوهة كالمخدرات والمؤثرات العقلية، أو البضائع، أو السلع الممنوع تداولها، يراد نقلها من مكان إلى مكان آخر داخل إقليم الدولة، فيسمح بمرورها لغرض متابعتها، وتعقبها، ومعرفة الجهة المراد الوصول إليها، للقبض على المتهمين بالجرم المشهود وللتوصل إلى الرؤوس المدبرة والممول لها.² فبدل أن يتم ضبطها فور اكتشافها، يتم تتبع الشحنة بطريقة سرية داخل حدود الدولة، حتى تصل إلى المحطة النهائية، ويتم القبض على الجاني وجميع أفراد العصابة مشتركين في العملية، وذلك بضبط الشحنة وحدها دون الكشف عن المسؤولين عن تنفيذها.³

¹ مجراب الدواوي، الأساليب الخاصة للبحث و التحري في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر I بن يوسف بن خدة ، الجزائر، 2015/2016 ص 333 .

² حيدر فالح حسن، إستخدام أسلوب التسليم المراقب في مكافحة الجريمة المنظمة، 2020-08-26، اطع عليه في 29-04-2023 على الساعة 14:23، متاح على الموقع <https://www.sjc.iq/view.67464>.

³ صالح عبد النوري، التسليم المراقب للمخدرات و المؤثرات العقلية، الندوة العلمية حول " التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات " ، جامعة نايف للعلوم الامنية، السعودية، 2005، ص 3، منشور على موقع www.nauss.edu.sa.

-التسليم المراقب الخارجي:

يعني اكتشاف الأجهزة الأمنية المختصة في إحدى الدول، بأن شحنة تحمل مواد غير مشروعة أو مشبوهة يراد نقلها من دولة إلى دولة أخرى، مباشرة أو مروراً بدولة ثالثة، فيتم التنسيق بين السلطات المختصة في تلك الدول الثلاث (المنبع أو العبور والمقصد)، للسماح بمرور تلك الشحنة حتى يتم ضبطها في دولة المقصد أو الدولة التي تتوافر فيها الأدلة الكافية لإدانة المتهمين المتورطين.¹

2/ شروط التسليم المراقب في التشريع الجزائري: لتطبيق التسليم المراقب يجب توافر

جملة من الشروط وهي:

_اخطار وكيل الجمهورية:

اشترط القانون للقيام بالتسليم المراقب اخطار وكيل الجمهورية، و ذلك في المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه: " يمكن لضباط الشرطة القضائية و تحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره أن يمددو عبر كامل الاقليم الوطني عمليات مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها".²

ويتضح من هذه المادة أن القانون اشترط للقيام بالتسليم المراقب الحصول على موافقة من السلطة القضائية المختصة والمتمثلة في وكيل الجمهورية، باعتبار التسليم المراقب أسلوب تحري يلجأ إليه في البحث والتحري.³

¹ حيدر فالح حسن، نفس المرجع .

² المادة 16 مكرر من ق إ.ج.

³ شنين صالح، التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع و تحديات ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 12، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، الجزائر، العدد 02، 2015، ص 204 .

-ممارسته من طرف الضبطية القضائية:

طبقا للمادة 16 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية، يمارس التسليم المراقب بعد اذن وكيل الجمهورية ضباط الشرطة القضائية المحددين في المادة 15 من نفس القانون.

وقد وسع المشرع الاختصاص الاقليمي لضباط الشرطة القضائية المكلفون بالقيام بالتسليم المراقب، وجعله يشمل كل الاقليم الوطني في الجرائم المنصوص عليها في المادة 7/16 ق إ ج ومن بينها الجريمة المنظمة عبر الوطنية بشرط قبول وكيل الجمهورية المختص.¹

ثالثا/ خصوصية الاجراءات من حيث التقادم:

لقد نص المشرع على التقادم و اعتبره من النظام العام، وحدد مدته وفقا لجسامة الجريمة المرتكبة، إذ نص على تقادم الدعوى العمومية بعشر سنوات في الجنايات وثلاث سنوات في الجرح وسنتين في المخالفات.²

وقد نص المشرع في المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على عدم انقضاء الدعوى العمومية في الجنايات و الجرح المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.³

كذلك بالنسبة لتقادم العقوبة، نجد أن المشرع الجزائري قد استثنى عقوبة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من التقادم، حيث تنص المادة 612 مكرر ق إ ج على أنه: " لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجرح الموصوفة بافعال ارهابية و تخريبية و تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة"⁴.

¹ عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية ، مرجع سابق، ص 72.

² علي شمال، الجديد في شرح الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 179.

³ المادة 8 مكرر من الأمر رقم 66-155 المعدل والمتمم.

⁴ المادة 612 مكرر ق إ ج.

الفرع الثاني

الأقطاب الجزائرية المتخصصة لمكافحة الجريمة المنظمة

تعتبر الأقطاب الجزائرية المتخصصة الوسيلة الأكثر نجاعة لمواجهة الجرائم الخطيرة كالجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقد استحدثت المشرع الجزائري هته الآلية القضائية تماشيا مع ما اتفق عليه المجتمع الدولي، لكونها ليست بمنأى عن مختلف أشكال الإجرام المنظم، وإنما إنشاء الأقطاب الجزائرية المختصة في الجزائر ما هو إلا استجابة لمتطلبات مكافحة هذا النوع من الجرائم الذي يتطلب مواجهة خاصة، وسنتناول في دراستنا لهذا الفرع تعريف الأقطاب الجزائرية المتخصصة (أولا) ونطاق اختصاص الأقطاب الجزائرية المتخصصة (ثانيا).

أولا/ تعريف الأقطاب الجزائرية المتخصصة: الأقطاب الجزائرية تسمية أطلقت على المحاكم الجزائرية التي وسع المشرع الجزائري من اختصاصها الإقليمي، أنشئت بغرض النظر في بعض الجرائم التي حددها القانون حصريا، والمتمثلة في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، بالإضافة إلى اختصاصها بنظر جرائم الفساد التي أدرجها المشرع ضمن مجال اختصاصها النوعي بموجب تنميط قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.¹

تعرف الأقطاب الجزائرية المتخصصة بأنها: "عبارة عن جهات قضائية متخصصة للنظر في بعض الجرائم التي حددها القانون كما ذكرناها سابقا، وليس بجهات قضائية خاصة تنشط

¹ إيمان رتيبة شويطر، الأقطاب الجزائرية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم الأعمال، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص 52.

بإجراءات قانونية خاصة تخرج عن النطاق النظام القضائي الساري المفعول، فهي تخضع لنفس القواعد القانونية الإجرائية المعتمدة بالنسبة للجهات القضائية العادية.¹

وضع المشرع الجزائري أحكاما لمواجهة الجرائم الخطيرة و على رأسها الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتطبيقا لتلك الأحكام المستحدثة بالقانون رقم 04-14 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، جاء المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 16-267 فعدد بعض محاكم الدرجة الأولى مصنفا إياها أقطابا جزائية وحدد نطاق اختصاصها المحلي على النحو الآتي:²

_ القطب الجزائري المتخصص بمحكمة سيدي امجد بالجزائر، ويمتد اختصاصه المحلي ليغطي مناطق الشرق ويشمل المحاكم التابعة للمجالس القضائية التالية: الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة وعين الدفلى.³

_ القطب الجزائري المتخصص بمحكمة قسنطينة، وسع الإختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة - وكذلك وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق الخاص بها - إلى دوائر اختصاص جهات قضائية أخرى ليشمل جميع المحاكم التابعة للمجالس القضائية التالية: قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، خنشلة، سوق أهراس وميلة.⁴

¹ عميور خديجة، قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي البيض، الجزائر، العدد الثاني، ديسمبر 2014، ص 134.

² عبد الله وهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 66.

³ إيمان رتيبة شويطر، ص 54.

⁴ عبد الله وهابيه، مرجع سابق، ص 67.

_ القطب الجزائري المتخصص بمحكمة ورقلة، ويمتد اختصاصه الإقليمي إلى المجالس القضائية الآتية: ورقلة، أدرار، تمنراست، إيزي، وغرداية (تم تعديله).¹

_ القطب الجزائري المتخصص بمحكمة وهران، ويمتد اختصاصه المحلي ليغطي مناطق الغرب ويشمل المحاكم التابعة للمجالس القضائية التالية: وهران، بشار، تلمسان، تيارت، تندوف، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تيموشنت وغليزان.²

بالإضافة إلى ما جاء به الأمر رقم 04 /20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الذي نص على تمديد الاختصاص في جرائم الارهاب والجرائم المنظمة عبر الوطنية، حيث خصصت له المواد من 211 مكرر 16 إلى م 211 مكرر 21 ق إ ج، والتي سوف يتم التفصيل فيها لاحقاً.³

ثانيا/اتصال الأقطاب الجزائرية المتخصصة بالدعوى:

أ/ بالنسبة للأقطاب الجهوية: تتصل الأقطاب الجزائرية الجهوية بملف الدعوى وفق الطرق الآتية:

_ قيام ضباط الشرطة القضائية بالإخبار الفوري لوكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة، ويبلغونه بأصل وبنسختين من إجراءات التحقيق، فيقوم هو بدوره بإرسال النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة.⁴

¹ بنور سعاد، الأقطاب الجزائرية المتخصصة بين الإستراتيجية الوطنية و التعاون القضائي الدولي لمكافحة جرائم الفساد، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان بن باديس، مستغانم، الجزائر، العدد التاسع، ديسمبر 2019، ص 59 .

² إيمان رتيبة شويطر، مرجع سابق، نفس الصفحة .

³ الأمر رقم 04-20، المؤرخ في 30-08-2020 ، يعدل و يتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08-06-1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 51 لسنة 2020.

⁴ المادة 40 مكرر 1 من ق إ ج.

_ يطالب النائب العام فوراً باتخاذ الإجراءات، وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص المحكمة الممدد اختصاصها، التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه المحكمة.¹

_ طلب النائب العام لمباشرة الإجراءات يجوز أن يكون في جميع مراحل الدعوى، وإذا تم فتح تحقيق قضائي، فإن قاضي التحقيق التابع للمحكمة المختصة في الأصل يصدر أمراً بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة التي أصبحت مختصة نتيجة لتمديد اختصاصها، ويكون لهذا الأخير الحق في توجيه تعليمات مباشرة إلى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة الأخيرة²، إذا كان قد صدر أمر بالقبض أو الأمر بالحبس المؤقت ضد المتهم، فإن هذا الأمر يحتفظ بقوته التنفيذية إلى أن تفصل فيه المحكمة التي أصبحت مختصة نتيجة تمديد اختصاصها.³

مع إمكانية الأمر باتخاذ كل إجراء تحفظي أو تدبير أمن زيادة على حجز الأموال المتحصل عليها من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من النيابة العامة.⁴

ب/ بالنسبة لتمديد الاختصاص في جرائم الارهاب والجرائم المنظمة عبر الوطنية:

_ يختص وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمحكمة مقر مجلس الجزائر حصرياً بالمتابعة والتحقيق في جرائم الارهاب المنصوص عليها في المطات 6 و 9 و 10 و 12 و 13 من المادة 87 مكرر، والفقرة 2 من المادة 87 مكرر 6 من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها.⁵

¹ المادة 40 مكرر 2 من ق إ.ج.

² المادة 40 مكرر 3 من ق إ.ج.

³ المادة 40 مكرر 4 من ق إ.ج.

⁴ المادة 40 مكرر 5 من ق إ.ج.

⁵ المادة 211 مكرر 18، ق إ.ج.

_ ترسل التقارير الاخبارية واجراءات التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في المادة 211 مكرر 18 أعلاه، مباشرة من قبل مصالح الضبطية القضائية إلى وكيل الجمهورية بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، ويتلقى ضباط الشرطة القضائية، حينئذ، التعليمات منه مباشرة.

وفي حالة فتح تحقيق قضائي، يتلقون الانابات القضائية مباشرة من قاضي التحقيق المختر بالملف.¹

_ اذا تبين لوكيل الجمهورية أن الوقائع المبلغة له عملا بأحكام المادة 211 مكرر 18 لا تدخل ضمن اختصاصاته، فإنه يصدر مقررًا بالتخلي لصالح وكيل الجمهورية المختص إقليميا.²

_ اذا تبين لقاضي التحقيق أن الوقائع المختر بها عملا بأحكام المادة 211 مكرر 18 لا تدخل ضمن اختصاصاته، يصدر أمرًا بعدم الاختصاص، اما تلقائيا بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية، وإما بناء على التماسات هذا الأخير.

يحول ملف الاجراءات بسعي من وكيل الجمهورية إلى النيابة العامة المختصة إقليميا متى أصبح أمر قاضي التحقيق نهائيا.

تبقى الأوامر بالقبض أو الإيداع الصادرة عن قاضي التحقيق سارية المفعول، ولا تجدد إجراءات المتابعة والتحقيق وكذا الاجراءات الشكلية المتخذة قبل صدور الأمر بعدم الاختصاص.³

المبحث الثاني

الجهود الدولية والإقليمية لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن مشكلة الجريمة المنظمة ليست مشكلة فردية تهتم دولة واحدة فحسب بل تهتم المجتمع الدولي برمته، إذ أن المنظمات الإجرامية أصبحت تبسط نفوذها على جميع أرجاء العالم بفضل ما تمتلكه

¹ المادة 211 مكرر 19، ق إ ج.

² المادة 211 مكرر 20، ق إ ج.

³ المادة 211 مكرر 21، ق إ ج.

من قوة ونفوذ، ولذلك بادر المجتمع الدولي إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة التي تهدف إلى مكافحة الجريمة المنظمة.¹

إذ تستلزم مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية العمل على المستوى الدولي لتحسين الآليات الموجودة من جهة، ولإحداث آليات جديدة بصفة خاصة على المستوى الإقليمي من جهة أخرى، إذ تتطلب التحديات الأمنية الراهنة تعاوناً في إطار جماعي، مع الإشارة إلى كون هذا التعاون متوقف أساساً على إرادة الدول ومسايرتها للتطورات التي تعرفها هذه الظاهرة.²

سنخصص هذا المبحث لدراسة الجهود الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة كمطلب أول، ثم نتطرق للجهود الإقليمية في مكافحة الجريمة المنظمة كمطلب ثاني.

المطلب الأول

مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الدولي

تعتبر الجريمة المنظمة من أعقد التحديات التي يسعى المجتمع الدولي لمواجهتها، ونظراً لخطورتها فقد سعت مجمل الدول لمكافحتها بشتى الطرق وذلك نظراً للزيادة المتسارعة للإجرام المنظم، ومن خلال دراستنا سنتعرض إلى الجهود الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال التعرض لدور منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (فرع أول) ثم دور الشرطة الجنائية الدولية (فرع ثاني).

الفرع الأول

دور منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

لقد كان للأمم المتحدة دور فعال لمكافحة الجريمة المنظمة من خلال الإتفاقيات والمؤتمرات التي عقدتها، وسنتناول في دراستنا دور اتفاقية الامم المتحدة (أولاً) ودور المؤتمرات (ثانياً).

¹ كوركيس يوسف داود، مرجع سابق، ص 106.

² قرايش سامية، مرجع سابق، ص 76.

أولاً/ دور اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة: نذكر منها على سبيل المثال:

1/ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

تعتبر هذه الإتفاقية التي عقدت في باليرمو سنة 2000 من أهم الإتفاقيات المبرمة في مجال التعاون الدولي، حيث تم اعتمادها من طرف الأمم المتحدة بتاريخ 15-12-2000.¹

وهناك ثلاث بروتوكولات مكملة لهذه الإتفاقية وهي كما نطقنا لها سابقاً: بروتوكول منع الإتجار بالأشخاص وقمعها ومعاقبته وخاصة النساء والأطفال، بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، بروتوكول خاص بصنع الأسلحة النارية والإتجار بها.²

تضمنت إتفاقية الأمم المتحدة مجموعة من الآليات تدعم بها التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، حيث تتمثل هذه الآليات بالخصوص في³:

_ تسليم المجرمين: يعرف تسليم المجرمين بأنه: "تخلي دولة عن شخص موجود في إقليمها لدولة أخرى بناء على طلبها، لتتولى محاكمته عن جريمة منسوب إليه ارتكابها، أو لتنفيذ عليه حكماً صادراً من محاكمها"⁴، حيث نصت على هذه الآلية المادة 16 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

¹ قيشاح نبيلة، مرجع سابق، ص 961.

² محمد سمير عياد، عبد الحق بوسماحة، الجهود الدولية و الإقليمية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مجلة مدارات سياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، العدد 3، 14-06-2020، ص 86.

³ نصيرة دوب، مرجع سابق، ص 298.

⁴ محمد أمين الرومي، مرجع سابق، ص 71.

_ المساعدة القانونية المتبادلة: حيث نصت عليها المادة 18 من الاتفاقية، ويقصد بها: "عملية إجرائية تلتزم وتقدم بواسطتها الدول، سواء كانت دول منشأ أو عبور أو مقصد، المساعدة في جميع أدلة الإثبات لاستخدامها في القضايا الجنائية"¹.

_ تبادل المعلومات: نصت عليه المادة 28 من اتفاقية الأمم المتحدة حيث نصت على أن:

1- "تتظر كل دولة طرف في القيام، بالتشاور مع الأوساط العلمية والأكاديمية، بتحليل الإتجاهات السائدة في الجريمة المنظمة داخل إقليمها، والظروف التي تعمل فيها الجريمة المنظمة، وكذلك الجماعات المحترفة الضالعة والتكنولوجيات المستخدمة.

2- "تتظر الدول الأطراف في تطوير الخبرة التحليلية المتعلقة بالأنشطة الإجرامية المنظمة وتقاسم تلك الخبرة فيما بينها ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية، وتحقيقا لهذا الغرض، ينبغي وضع تعاريف ومعايير ومنهجيات مشتركة وتطبيقها حسب الإقتضاء.

3- "تتظر كل دولة طرف في رصد سياساتها وتدابيرها الفعلية لمكافحة الجريمة المنظمة، وفي إجراء تقييمات لفعالية تلك السياسات والتدابير وكفاءتها.

_ إنشاء سلطات مركزية: ينحصر دور هذه السلطات في تلقي طلبات المساعدة القانونية، بين الدول الأطراف أو تنفيذها أو إحالتها إلى الجهة المختصة بتنفيذها².

_ التحقيقات المشتركة: وهي إمكانية نظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف، تجيز للسلطات المختصة أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة، وذلك من أجل إجراء تحقيقات أو متابعات أو حتى إجراءات قضائية بين الدول، وفي حالة عدم وجود مثل هذه الاتفاقيات، يجوز القيام بمثل هذه التحقيقات المشتركة بالاتفاق مع كل دولة على حدة، مع ضمان الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجرى ذلك التحقيق على إقليمها³.

¹ نصيرة دوب، مرجع سابق، ص 303.

² الفقرة 13، من المادة 18، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

³ المادة 19، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

2/ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية :1988

تعد المخدرات من أقدم الجرائم المنظمة العابرة للدول، وقد أصدرت الأمم المتحدة إتفاقية تتعلق بمكافحة الإتجار غير المشروع بهذه المواد في عام 1988، وانشأت أجهزة دولية متخصصة مكلفة بوضع نصوص هذه الإتفاقية موضع التنفيذ.¹

3/ اتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1949:

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير بقرارها 317 في 3 كانون الأول /ديسمبر 1949 وبدء نفاذها في يوليو 1951.²

ثانيا/ دور المؤتمرات: تسعى منظمة الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمرات منذ نشأتها سنة 1945 حول الجريمة ومكافحتها وسنتطرق على سبيل الحصر الى المؤتمرات التالية:

1/ مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة و معاملة المجرمين جنيف 1955، اهتم بمعاملة الجانحين الأحداث والسجناء .

ومن بين الآليات التي جاء بها المؤتمر لمواجهة الإجرام ما يلي : فتح المؤسسات العقابية والإصلاحية، اختيار و تدريب موظفي السجون،الإستخدام السليم للعمالة في السجون³.

2/ مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمنع الجريمة و معاملة المجرمين لندن 1960، أوصى بإنشاء أجهزة شرطة خاصة لمنع جنوح الأحداث.⁴

¹ محمد حمودي، مرجع سابق، ص 92.

² هاني السبكي ، مرجع سابق ، ص 182.

³ مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة و العدالة الجنائية 1955-2020، اطلع عليه في 27 ماي 2023 على الساعة 12:48-12:55 ، متاح على موقع <https://unis.unvienna.org>.

⁴ محمد حمودي ، مرجع سابق ، ص 90.

ومن بين الآليات التي أتت بها مواجهتها للجريمة ما يلي: مكافأة السجناء ، الإفراج المشروط وانتقال السجناء المفرج عنهم للحياة المجتمعية، دور التخطيط الوطني في منع الجريمة¹.

3/ مؤتمر الأمم المتحدة للوقاية و مكافحة من الإجرام و معاملة المجرمين لسنة 1955.

4/ مؤتمر كاراكاس لسنة 1980 ثم مؤتمر ميلانو لسنة أين أبدى المشاركون وعيهم بخطورة الجريمة المنظمة في كل المجالات .²

وقد أتى مؤتمر كاراكاس بالآليات التالية لمكافحة الجريمة:

_ تحسين الإحصاءات الخاصة بالجريمة، تطوير المعايير الدنيا لعدالة الأحداث، الإحتياجات الخاصة بالسجينات.³

الفرع الثاني

دور الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) في مكافحة الجريمة المنظمة

إن تطور الجريمة المنظمة بتطور العالم و التكنولوجيا و ظهور العولمة أدى الى تكثيف الجهود الدولية لمحاربتها ومما لا شك فيه أن الشرطة الجنائية الدولية أو كما تعرف بالأنتربول، التي تم انشاءها سنة 1923⁴ وهي من أنجع طرق مكافحة الجريمة المنظمة وسنتطرق إلى أهداف ومبادئ المنظمة أولاً ثم أهميتها في مكافحة الجريمة المنظمة ثانياً.

أولاً/ أهداف و مبادئ منظمة الشرطة الجنائية الدولية:

1/ أهداف المنظمة: تستهدف المنظمة تحقيق ما يلي:

¹ مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية 1955-2020، مرجع سابق.

² محمد سمير عياد ، مرجع سابق ، ص 85.

³ مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة و العدالة الجنائية 1955-2020، مرجع سابق.

⁴ أسامة غربي، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة دراسات وأبحاث قانونية، جامعة يحيى فارس، المدية، الجزائر، العدد 03، 15/03/2011، ص 154.

-تأكيد وتشجيع المعونة المتبادلة في أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الجنائية في حدود القوانين القائمة في البلدان المختلفة، وبروح الإعلام العالمي لحقوق الإنسان.

-إقامة وتنمية النظم التي من شأنها أن تمنع و تكافح جرائم القانون العام.¹

وأيضاً تقوم منظمة الأنتربول بتنسيق شبكات الخبراء و ضباط الشرطة في مختلف مجالات الجريمة الذين يجتمعون في مجموعات عمل و مؤتمرات لتبادل الخبرات والأفكار.²

2/ مبادئ المنظمة: تتمثل المبادئ الأساسية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية فيما يلي:

-احترام السيادة الوطنية للدول الأعضاء.

-تنفيذ قرارات جمعيتها العامة.

-المساواة في الحقوق و الإلتزامات بين جميع الدول الأعضاء داخل المنظمة.

-يحظر على المنظمة أي نشاط يتعلق بالقضايا ذات الطابع السياسي أو العسكري أو الديني، أو العنصري.³

-الإسهام في مالية المنظمة.

ويبلغ حالياً عدد الدول الأعضاء في منظمة الشرطة الجنائية الدولية 195 دولة (ومن بينها

الجزائر)، ويعمل الأنتربول على مدار الساعة بأربع لغات الأكثر استعمالاً وهي (العربية،

الإنجليزية، الفرنسية والإسبانية).⁴

¹ مجاهدي خديجة، استراتيجية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد 02 01/06/2016، ص 136.

² les objectifs de l'action policière mondiale, www.Interpol.int.

³ رايح نهائي، قيرة سعاد، دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة (منظمة الأمم المتحدة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية نموذجاً)، مجلة البحوث القانونية و الإقتصادية، جامعة غرداية، الجزائر، العدد 06/12/2020، ص 134.

⁴ بوعبسة محمد، فرقان معمر، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في مكافحة الجرائم، مجلة القانون، مخبر حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، العدد 09، ديسمبر 2017، ص 255.

ويقوم بالترجمة مترجمون من باريس وهم من المشهود لهم بالكفاءة الكبرى والأمانة في أداء هذا العمل، وهذا ظهر جليا وواضحا للعيان أثناء دورات انعقاد اجتماعات الجمعية العامة في روما عام 1994 وبكين عام 1995 وانطاليا بتركيا عام 1996.¹

ثانيا/ أهمية منظمة الشرطة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة: تكمن أهمية الأنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة فيما يلي:

- خلق آلية لتبادل المعلومات والوثائق عن الأشخاص و المنظمات الإجرامية في كافة أنحاء العالم.

- نشر التقارير والمعلومات اليومية و الإعلانات الدولية و توزيعها.

- تنسيق الجهود بين الدول الأعضاء خاصة في مسألة القبض على المجرمين.²

كما أن لها منظومة بحث آلي إسمية تهتم بالبحث الخاص بالمجرمين الدوليين المبحوث عنهم والمعلومات الخاصة بهم المتمثلة في السوابق العدلية، نشرات البحث والتسليم الصادرة ضدهم، الصور والبصمات، الأشخاص المفقودين والمبحوث عنهم.³

كما أن الأنتربول يضطلع بدور هام في مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الدول والإجرام المرتبط بالتكنولوجيا و الإتجار بالبشر، و قد خصصت لهذه الجرائم وحدات متخصصة بإعتبارها من أهم أنشطة الجريمة المنظمة، كما يسمح للمصارف و المؤسسات المالية بالإبلاغ عن التداول غير الإعتيادي و المشكوك فيه.⁴

¹ منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 23.

² راجح نهائي، قيرة سعاد، مرجع سابق، ص 135.

³ بوعبسة محمد، فرقان معمر، مرجع سابق، ص 260.

⁴ أسامة غربي، مرجع سابق، ص 164/165.

وتتعد الجمعية العامة للأنتربول مرة واحدة كل عام وذلك في الظروف العادية، أي أنه يمكن أن تتعد هذه الجمعية في الظروف الإستثنائية، ويحدد مكان انعقاد كل دورة في نهاية اجتماعات الدورة التي تسبقها مباشرة.¹

المطلب الثاني

الجهود الإقليمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

بالإضافة للجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة توجد الجهود الإقليمية، والتي تركز على التجمعات الإقليمية في مكافحة الجريمة المنظمة، لما لهذه المنظمات الإقليمية من أهمية على صعيد التعاون فيما بين أعضائها باعتبار أن هناك رابطة ما تجمع بينهم سواء تعلقت بالطابع الجغرافي أو الطابع الديني أو طابع اللغة، ومنه تكون أكثر فعالية في تحقيق التعاون الإقليمي في مكافحة الجريمة المنظمة، وسنتناول في هذا المطلب الجهود الإقليمية على المستوى الأوروبي (الفرع الأول)، ثم على مستوى جامعة الدول العربية (الفرع الثاني)، وأخيرا على مستوى الاتحاد الإفريقي (الفرع الثالث).

الفرع الأول

على مستوى الإقليم الأوروبي

سنقسم هذا الفرع إلى دور كل من المجلس الأوروبي (أولا) والإتحاد الأوروبي (ثانيا) في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

أولا/ دور المجلس الأوروبي في مكافحة الجريمة المنظمة:

يمارس المجلس الأوروبي نشاطه في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال اللجنة الخاصة بمشاكل الجريمة¹، وتمثلت أهم نشاطاته الدورية في هذا المجال كالتالي:

¹ منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص18.

أ/ أعد المجلس الأوروبي اتفاقية لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات عبر البحر عام 1995، وذلك تنفيذًا للمادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1998.

ب/ في عام 1996 وضع مشروع بإسم اكتبوس الخاص بالتشريعات والممارسات ضد الفساد والجريمة المنظمة في 16 دولة أوروبية من وسط وشرق أوروبا.

ج/ في عام 1997 صادقت 16 دولة أوروبية على إتفاقية المجلس الأوروبي في مجال غسل الأموال والصادرة عام 1990².

د/ وفي نفس سنة 1997 إنعقد مؤتمر القمة الثاني لدول المجلس الأوروبي، ومن المواضيع الهامة التي تناولها المؤتمر موضوع «الأمن» والذي يهدف إلى تحقيق الأمن، واتفقت الدول المشاركة على تبني جملة من المسائل أهمها:

ـ تعزيز التعاون الدولي لمعالجة المشاكل ذات الصلة باستعمال المخدرات والإتجار غير مشروع بها.

ـ التأكيد على وضع قواعد عامة لحماية الاطفال من جميع أشكال المعاملة اللاإنسانية ومنع استعبادهم للأغراض الجنسية.³

ثانيا/ دور الإتحاد الأوروبي في مكافحة الجريمة المنظمة:

وقد ساهم الإتحاد الأوروبي مساهمة فعالة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، و من أهم انجازاته في مجال التعاون الأوروبي في مكافحة الجريمة المنظمة نذكر كالاتي:

¹ جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص 157.

² كوركيس يوسف داوود، مرجع سابق، ص 113.

³ كوركيس يوسف داوود، نفس المرجع، ص 114.

أ/ في عام 1993، نصت اتفاقية ماسترخت على التعاون الشرطي بغرض منع ومكافحة الإرهاب و الإتجار غير مشروع في المخدرات، و الأشكال الجسيمة الأخرى للجريمة الدولية.

ب/ وفي عام 1995 صدرت اتفاقية إنشاء جهاز الاوروبول، والتي تتمحور مهامه حول تحسين التعاون الشرطي بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها والتنظيمات الاجرامية والعمل على تجميع وتحليل المعلومات.¹

ج/ في مجال مكافحة الفساد اعتمد مجلس وزراء الاتحاد الأوروبي صكين هامين يتناولان مشكلة الفساد بين موظفي الجماعة الأوروبية وكذلك الموظفين العموميين الوطنيين، ويعدان جزءا من انجازات الجماعة وهما:

1/ البروتوكول الأول لاتفاقية حماية المصالح المالية للجماعة الذي اعتمد في 27 أيلول 1996.

2/ اتفاقية محاربة الفساد الذي يتورط فيه موظفو الجماعات الأوروبية أو موظفو الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والتي اعتمدها المجلس الأوروبي في 26 أيار 1997.²

الفرع الثاني

على مستوى جامعة الدول العربية

يقوم التعاون العربي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة على تحقيق الأمن العربي المشترك وتعزيز التعاون بين أجهزة الشرطة لمكافحة الجريمة الدولية العابرة للأوطان والاتجار بالمخدرات، وتوثيق التعاون المشترك بين أجهزة الأمن في البلدان العربية، باستخدام كافة الوسائل المتاحة لتلك

¹ شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 214.

² كوركيس يوسف داود، مرجع سابق، ص 116.

المهمة الأمنية القمعية والوقائية، والتوفيق بين مختلف مفاهيم الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة،¹ ويتجسد التعاون الأمني العربي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في الآتي:

أولاً/ دور مجلس وزراء الداخلية العرب:

يعد مجلس وزراء الداخلية العرب أعلى سلطة أمنية عربية مشتركة، ويضم وزراء الداخلية من 22 دولة عربية،² ويهدف المجلس إلى تنمية وتوثيق التعاون وتنسيق الجهود بين الدول التابعة لهذه الجماعة في مجال الأمن الداخلي ومكافحة الجريمة.³

ومن أجل تحقيق الأهداف المرجوة من مجلس وزراء الداخلية العرب، يضطلع المجلس بعدة اختصاصات منها:

_ رسم السياسة العامة التي من شأنها تطوير العمل العربي المشترك في مجال الأمن الداخلي وإقرار الخطط الأمنية العربية المشتركة لتنفيذ هذه السياسة.

_ إنشاء الهيئات والأجهزة اللازمة لتنفيذ أهدافه وتشكيل لجان خاصة ممن يرى الاستعانة بهم من الخبراء والمستشارين لتقديم اقتراحات وتوصيات في المواضيع المكلفة بدراستها وإقرار المقترحات والتوصيات الصادرة عنها وعن مختلف الهيئات المشتركة العاملة في المجالات الأمنية والإصلاحية.

_ إقرار وتعديل النظام الداخلي للمجلس وأنظمته الإدارية والمالية بما يتفق مع الأنظمة الإدارية والمالية النافذة في جامعة الدول العربية.

_ دعم الأجهزة الأمنية العربية ذات الإمكانيات المحدودة.¹

¹ مجاهدي خديجة صافية، آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2018، ص 412.

² كوركيس يوسف داود، مرجع سابق، ص 122.

³ المادة 3 من النظام الأساسي لمجلس وزراء الداخلية العرب، وافق عليه مجلس الجامعة بموجب قراره رقم 4218 بتاريخ 23 سبتمبر 1982 في دورة انعقاده العادية الثامنة والسبعين.

ثانيا/ المكتب العربي الدائم لشؤون المخدرات:

كانت بداية التعاون بين الدول الأعضاء في الجامعة العربية في المجال الأمني ومكافحة الجريمة من خلال إنشاء المكتب الدائم لشؤون المخدرات بالأمانة العامة للجامعة العربية في 26/08/1950، والذي يعتبر أول جهاز أمني إقليمي عربي، ويتكون هذا المكتب من ممثل لكل دولة عضو في الجامعة العربية، ويكون اختصاصه مراقبة التدابير المتخذة في كل دولة عربية لمكافحة إنتاج وتهريب المخدرات بين الدول العربية، على أن تقوم كل دولة عضو في الجامعة العربية بإنشاء جهاز لمكافحة المخدرات، وبهذا المكتب بدأت مسيرة التعاون الأمني العربي للحد من انتشار المخدرات.²

ثالثا/ مؤتمر الشفافية والمساءلة ومكافحة الفساد:

إنعقد في بيروت في 23 أكتوبر سنة 2003، بدعوة من برنامج إدارة الحكم في الدول العربية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وبمشاركة الإتحاد العربي للمصارف، والهدف من هذا المؤتمر هو البحث عن سبل تعزيز الشفافية والمساءلة في الدول العربية، والتحضير لمؤتمر باريس الذي نظمته منظمة التعاون الاقتصادي سنة 2004، وقد طرح في هذا المؤتمر مشروع القانون اللبناني لمكافحة الفساد لسنة 2003 الذي كان أول محاولة عربية لسن تشريعات تلبي ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.³

¹ المادة 4 من نفس النظام.

² مجاهدي خديجة صافية، آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 413.

³ مطاري هند، مرجع سابق، ص 99.

الفرع الثالث

على المستوى الإفريقي

نظرا لقصور أنظمة الأمن القومي وسهولة إختراق الحدود، وكذا لإنتشار الجرائم بشكل خطير في إفريقيا خاصة الجماعات الإجرامية المنظمة، أدى ذلك إلى زعزعة الأمن والسلم في قارة إفريقيا، وسعيا لتحقيق الأمن والسلم في المنطقة بذلت دول إفريقيا جهودا ترمي إلى قمع الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك باعتمادها لمجموعة من الصكوك و الاعلانات لكشف وردع مختلف أشكال الجريمة وبالخصوص الجريمة المنظمة،¹ سنتطرق إليها فيما يلي:

أولا/ إعلان دكار لسنة 1997:

صدر هذا الإعلان عقب المؤتمر الإقليمي لإفريقيا المنعقد في دكار من 21 إلى 23 جويلية 1997، والتي نصت الفقرة الأولى منه على ضرورة تطبيق إعلان نابولي السياسي والمخطط العالمي ضد الجريمة المنظمة، ولوائح الجمعية العامة والمجلس الإقتصادي والإجتماعي الصادرة في هذا المجال، كما جاءت الفقرة الخامسة من إعلان دكار، على ضرورة تجسيد التعهد لوضع حد لانتشار الجريمة والفساد من خلال تطوير المؤسسات الوطنية، واتخاذ تدابير تشريعية جديدة لمكافحة الجريمة المنظمة بمختلف أشكالها.²

ثانيا/ برنامج العمل لمكافحة الجريمة والمخدرات في القارة الإفريقية:

صدر هذا البرنامج بناء على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 32_2004 الصادر بتاريخ 21 جويلية 2004، حيث كلف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بإصدار دراسة تقييم الجريمة والمخدرات في القارة الإفريقية تحت عنوان " الجريمة والتنمية في إفريقيا"، وقد

¹ مطاري هند، نفس المرجع ، ص 95.

² مطاري هند، نفس المرجع، ص 96.

توصلت اللجنة إلى اعتبار الجريمة كأحد معوقات التنمية إلى جانب عدم انتشار فكرة دولة القانون في هذه القارة، كما اعتبرت أن 89% من الدول الإفريقية معنية بخطر انتشار الجريمة المنظمة.¹

وأهم ما كان يتمحور عليه برنامج العمل لمكافحة الجريمة والمخدرات مايلي: إرساء دولة القانون وأنظمة العدالة الجنائية، بالإضافة إلى إتخاذ تدابير وقائية لمكافحة كل أشكال الجريمة المنظمة من خلال إتخاذ تدابير تشريعية تضمن الكشف عن الأفعال التي تعتبر جرائم منظمة، بالإضافة إلى تدعيم الهيئات القضائية ومحاكمة مرتكبي الجريمة المنظمة، بالإضافة إلى إتخاذ تدابير تشريعية لتجريم الاتجار بالأشخاص وجريمة تبييض الأموال، وفقا للصكوك الدولية ذات الصلة.²

ثالثا/ اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد:

تهدف هذه الاتفاقية إلى تشجيع وتعزيز قيام الدول الأطراف بإنشاء الآليات اللازمة في إفريقيا لمنع الفساد والمعاقبة عليه، وتوفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة،³ ومن أجل مكافحة الفساد تنص الاتفاقية على تدابير وقائية ورقابية وعقابية إلى جانب إلزام الدول بتجريم الكسب غير المشروع.⁴

كما تلزم الدول الأطراف على ضرورة تعزيز التعاون الدولي، والتعاون الإقليمي والقاري والدولي لمنع ممارسات الفساد خلال العمليات التجارية الدولية، كما تشجع البلدان على إتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لمنع الموظفين العموميين من التمتع بالممتلكات التي اكتسبوها عن طريق الرشوة، وذلك بتجميد حساباتهم المصرفية في الخارج وتسهيل إعادة المبالغ المختلصة أو المكتسبة بصورة غير شرعية إلى بلدانها الأصلية.⁵

¹ قرايش سامية، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2010، ص 105.

² مطاري هند، مرجع سابق، ص 97.

³ المادة 3 من اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بباماتو في 11 جويلية 2003، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 137_2006، المؤرخ في 10 أفريل 2006، الجريدة الرسمية عدد 24، الصادرة بتاريخ 16 أفريل 2006.

⁴ المادة 8 من اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

⁵ المادة 19 من اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

الختامة

الخاتمة:

يتبين لنا من خلال دراسة الجريمة المنظمة، أنها تعد من أخطر الجرائم التي يواجهها المجتمع الدولي بأسره، مما جعلها جريمة العصر الحديث، كونها ترتكب من قبل جماعة إجرامية مؤلفة من ثلاث أشخاص أو أكثر يجمعهم تنظيم هرمي، وتستخدم وسائل غير مشروعة كالعنف والتهديد وترتكب الجرائم بغية تحقيق الربح.

في دراستنا هذه حاولنا الإحاطة بالجريمة المنظمة من مختلف جوانبها، انطلاقاً من الفصل الأول بعنوان ماهية الجريمة المنظمة عبر الوطنية، من خلال التعريف بهذه الجريمة وإبراز خصائصها وتمييزها عن باقي الجرائم في مبحث أول، وفي مبحث ثاني تطرقنا للأركان الأساسية التي تقوم عليها الجريمة المنظمة.

أما الفصل الثاني فتناولنا فيه مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وذلك من خلال التطرق لمكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الوطني في مبحث أول، وكذا مكافحة هذه الجريمة على المستوى الدولي والإقليمي.

ولقد توصلنا من خلال دراستنا إلى عدة نتائج يمكن إيجازها فيما يأتي:

_ تعدد معايير تحديد مصطلح موحد للجريمة المنظمة كمصطلح الإجرام المنظم والمافيا، مما يؤدي إلى عدم التوصل لتعريف جامع مانع لهذه الجريمة .

_ تعدد خصائص الجريمة المنظمة وتتنوعها من تقليدية وحديثة جعلها جريمة مميزة ذات طابع خاص، كأن يتم ارتكابها عن طريق عصابات منظمة، وكذلك أنها تتخذ شكل هرمي متدرج مع تقسيم العمل، وأن يكون الهدف من ارتكابها تحقيق منفعة مالية أو مادية، وكذا تتسم الجريمة المنظمة باستخدامها لأساليب غير مشروعة كالعنف والتهديد لضمان فرض سطوتها.

_ اندراج الجريمة المنظمة تحت غطاء صور عديدة من الجرائم جعل دائرتها كبيرة وصعبة السيطرة، وكذا صعوبة تمييزها عن بعض الجرائم خاصة الجريمة الإرهابية والجريمة الدولية والجريمة العالمية.

_ رغم مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها المكملة لها سنة 2003، لكننا لحد الآن نجد في تشريعاتها الداخلية نوع من القصور في نصوصها القانونية، أدى إلى صعوبة الإحاطة بجميع جوانب الجريمة المنظمة، مما أدى بدوره إلى صعوبة مكافحتها.

_ تكثيف جهود المجتمع الدولي لتطبيق الجريمة المنظمة وتعميمها على مختلف الدول كانت ناجحة نسبيا في الحد منها.

وفي هذا السياق نذكر أيضا مجموعة من الاقتراحات والتوصيات:

- عدم إضاعة الوقت في البحث عن تعريف الجريمة المنظمة أو الإختلاف في خصائصها، وإنما توجيه هذه الجهود نحو إيجاد أساليب و حلول مشتركة للتصدي لهذه الجريمة و مكافحتها بالتعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية المختلفة.

- ضرورة تطوير التشريع الجنائي الجزائري و إفراز سياسة تجريبية تسد الثغرات أمام الجريمة المنظمة، وضرورة إخضاع الجريمة لوصف قانوني يستوعب خصوصيتها.

_ إنشاء جهاز إداري متخصص في مواجهة الإجرام المنظم، مع تمويله بمعلومات عن العصابات المنظمة من قبل الدول تحفظ في بنك معلومات عن تلك العصابات ونشاطها.

_ تكريس التكتلات الإقليمية والثنائية من أجل زيادة أليات المكافحة ضد الجريمة المنظمة لتخطي إشكالية الحدود.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: باللغة العربية

أ_المصادر:

النصوص القانونية

_ الدستور الجزائري .

الاتفاقيات الدولية:

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، عرضت للتصديق والتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة 55 المؤرخة في 15 نوفمبر 2000، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 55_22 المؤرخ في 5 فبراير 2002، الجريدة الرسمية عدد 9 المؤرخة في 10 فيفري 2002.

2- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000 ، والمصادق عليها بالتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 418_03 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003 ، ج ر عدد 69، الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2003.

3- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة، 58، بتاريخ تشرين الثاني/نوفمبر، 2003.

4- بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة

يوم 15 نوفمبر 2000، المصادق عليه، بالتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، ج ر عدد 32، الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2003.

5- بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية واجازتها ومكوناتها والذخيرة و الاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 31 ماي سنة 2001، المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-156 مؤرخ في 8 جوان 2004، ج ر عدد 37 الصادرة بتاريخ 9 جوان 2004.

6- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بباماتو في 11 جويلية 2003، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 137_2006، المؤرخ في 10 أبريل 2006، الجريدة الرسمية عدد 24، الصادرة بتاريخ 16 أبريل 2006.

القوانين والأوامر:

1- القانون رقم 04_18، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير مشروعين بها، ج رع 83، مؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

2- القانون رقم 05_01 المؤرخ في 6 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية عدد 11 مؤرخة في 09_02_2005 المعدل والمتمم.

3_ القانون 04_23 ، المؤرخ في 7 ماي 2023، يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، ج رع 32، مؤرخة في 9 ماي 2023.

4- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49 صادرة في 11 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم.

5- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 49 صادر في 11 يونيو سنة 1966، المعدل و المتمم.

6_ الأمر رقم 97 - 06 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 ، المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، ج ر 1997/45.

7- الأمر رقم 05-06، المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج رع 59، بتاريخ 28 أوت 2005.

8_ الأمر رقم 05_06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 ، الموافق 23 غشت 2005، المتضمن مكافحة التهريب، المعدل و المتمم.

المواثيق:

1- النظام الأساسي لمجلس وزراء الداخلية العرب، وافق عليه مجلس الجامعة بموجب قراره رقم 4218 بتاريخ 23 سبتمبر 1982 في دورة انعقاده العادية الثامنة و السبعين.

ب/ المراجع:

الكتب :

1-أديبة محمد صالح، الجريمة المنظمة، دون ط، منشورات مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية،السليمانية،2009.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام،ط15، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2015-2016

3_ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص،الجزء الثاني،الطبعة التاسعة عشر ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر،2021.

4_ أمير فرج يوسف،الجريمة المنظمة وعلاقتها بالإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين غير الشرعيين والجهود الدولية و المحلية لمكافحتها،ط1،مكتبة الوفاء القانونية،الإسكندرية،مصر،2015.

- 5- جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، دراسة تحليلية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2010.
- 6_ هاني السبكي، عمليات الإتجار بالبشر، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2010.
- 7_ حميلي سيدي محمد، السياسة الجنائية، أثر الفكر الجنائي على الأنظمة الجزائية المقارنة، الجزء الأول، دون ط ، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2019.
- 8_ طارق ابراهيم الدسوقي عطية، عولمة الجريمة الشراكة العالمية في الممارسات الإجرامية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2010.
- 9_ طارق عفيفي صادق أحمد عفيفي، النظام القانوني لحماية حقوق ضحايا الإتجار بالبشر، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2014.
- 10_ كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، ط1، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001.
- 11_ مولود ديدان، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2017.
- 12_ محمد أمين الرومي، الجريمة المنظمة، دون ط، دار الكتب القانونية، دار شحات للنشر، مصر، 2010.
- 13_ محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة بين التشريع والإتفاقيات الدولية والفقهاء والقضاء، دون ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009.
- 14_ محمد صباح سعيد، جريمة تهريب المهاجرين، دون ط، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2013.

- 15_ منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي للعام، فقه وقضايا، دون ط، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2006.
- 16_ منتصر سعيد حمودة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008.
- 17_ ناديا قاسم بيضون، الجريمة المنظمة الرشوة وتبييض الأموال، ط2، بيروت 2012.
- 18_ نبيل صقر قمرأوي عز الدين، الجريمة المنظمة، التهريب و المخدرات و تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة، الجزائر، 2008.
- 19_ نسرین عبد الحمید نبیه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي ، ط1، الاسكندرية ، مصر، الاسكندرية ، مصر، 2012.
- 20_ سعيد بوعلی ودنيا رشید، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2016.
- 21_ عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " التحري و التحقيق"، ط4، دار هومة، الجزائر، 2013.
- 22_ عبد الله وهايبيية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2017.
- 23_ عبد الله محمد الحلو، الجهود الدولية و العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان، 2007.
- 24_ عبد العزيز عياد، تبييض الأموال والقوانين والاجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

25_ عبد الرحمان خلفي، العقوبات البديلة، دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015.

26_ علي شمالل، الجديد في شرح الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

27_ عمرو مسعد عبد العظيم، المواجهة الجنائية و الأمنية لجرائم الهجرة غير الشرعية، دون ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.

28_ شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

29_ خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011.

الرسائل و المذكرات الجامعية :

1- أمينة علالي، الجرائم العابرة للحدود المرتكبة بتقنية الأنترنت، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة باجي مختار عنابة، 2018/ 2019.

2- الداودي مجري، الأساليب الخاصة للبحث و التحري في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر 2015/2016.

3- هند مطاري، الجريمة المنظمة عبر الوطنية و التعاون الدولي لمكافحتها، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو 2020.

4- وهيبة لعوارم، الجريمة المنظمة في تبييض الأموال عبر الوسائط الإلكترونية، "دراسة مقارنة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم التخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2016/2015.

5- محمد الحبيب عباسي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2017/2016.

6- نصيرة دوب، جريمة تهريب المهاجرين: دراسة تحليلية في ظل أحكام قانون العقوبات الجزائري والقانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون العقوبات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2021/2020.

7_ سامية قرايش، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2010.

8- عز الدين برينيس، الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأساليب مكافحتها، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2019.

9- خديجة صافية مجاهدي، آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر 2018، ص412.

المقالات :

1- أسامة غربي، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) و دورها في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة دراسات و أبحاث قانونية، جامعة يحيى فارس، المدية، الجزائر، العدد 03، 2011/03/15.

- 2- ابراهيم بباح، مبدأ الشرعية الجزائية ضمان لتكريس سيادة القانون، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07 ، العدد 02، سنة 2021.
- 3- إيمان رتيبة شويطر ، الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم الأعمال ، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، العدد 01، 2022/01/30.
- 4- جميلة محلق، اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، العدد 42، جوان 2015.
- 5- مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وسبل مكافحتها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، 2011.
- 6_ محمد بوزياني، المجهودات الأممية الإفريقية لمراقبة وكبح الإنتشار والإتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة و المتوسطة في منطقة الساحل الإفريقي ، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية ، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، العدد 11، ديسمبر 2018.
- 7- محمد بو عبسة ، فرقان معمر ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في مكافحة الجرائم ، مجلة القانون ، مخبر حقوق الإنسان و الحريات العامة ، جامعة مستغانم ، العدد 09، ديسمبر 2017.
- 8- محمد حميدي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود و آليات مواجهتها، مجلة القانون، جامعة أحمد زبانه غليزان، المجلد 07 ، العدد 02، 2018.

- 9- محمد سمير عياد، عبد الحق بوسماحة، الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مجلة مدارات سياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، العدد 3، 14-06-2020.
- 10- مليكة حجاج ، سياسة تجريم الإتجار بالبشر في ظل البروتوكول الدولي لمنع وقمع ومعاقة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال وأثره على قانون العقوبات الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الجزائر ، العدد 03، ديسمبر، 2021.
- 11- مريم درويش، التهريب البحري للأسلحة والمخدرات وأثره على استقرار وأمن الدول، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد السابع، دون تاريخ .
- 12-نبيلة قيشاح، الجريمة المنظمة و مكافحتها دوليا و وطنيا، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 08، ج2، جوان 2017.
- 13-سعاد بنور، الأقطاب الجزائرية المتخصصة بين الإستراتيجية الوطنية و التعاون القضائي الدولي لمكافحة جرائم الفساد ، مجلة أبحاث قانونية و سياسية ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان بن باديس، مستغانم ، الجزائر ، العدد التاسع ، ديسمبر 2019.
- 14-عبد الحليم بن مشري، جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري، مجلة الإجتهد القضائي، مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثامن، 1 جانفي 2013.
- 15-فوزي عمارة ، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري قسنطينة ، الجزائر العدد 33، جوان 2010.
- 16- صالح شنين ،التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع و تحديات ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 12، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، العدد 02، 2015.

17- رابح نهائي ، قيرة سعاد ، دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة (منظمة الأمم المتحدة ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية نموذجاً) ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، جامعة غرداية ، الجزائر ، العدد 2020/12/06 .

18- خديجة مجاهدي، استراتيجية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة ، مجلة الدراسات القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، العدد 02، 2016/06/01.

19- خديجة عميور، قواعد اختصاص الأقطاب الجزائرية للنظر في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي البيض، الجزائر، العدد الثاني، ديسمبر 2014.

المحاضرات :

1- سعيدة بوقندول، الجريمة المنظمة، محاضرات أقيمت على طلبة السنة الأولى ماستر قانون جنائي و علوم جنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2023/2022.

2- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، موجه لطلبة السنة الثانية ل م د، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016 / 2017.

3- فيصل بوسيدة، جرائم ضد الأفراد، محاضرات أقيمت على طلبة السنة الثانية ماستر قانون جنائي، وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة، 2023/2022.

المواقع الإلكترونية :

- حيدر فالح حسن، استخدام أسلوب التسليم المراقب في الجريمة المنظمة، 2020-08-26،

<https://www.sjc.iq/view>

-صالح عبد النوري،التسليم المراقب للمخدرات و المؤثرات العقلية،الندوة العلمية حول " التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات،جامعة نايف للعلوم الأمنية،السعودية، 2005، منشور على

موقع www.nauss.edu.sa

_ مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة و العدالة الجنائية 1955-2020 ، متاح على موقع

<https://unis.unvienna.org>

- ثانيا/ المواقع الالكترونية الأجنبية:

_ Gilles Faravel-garrigues, la criminalité organisée transnationale: un concept à enterrer?, www.cainrn.info .

- Plan d'action de Dakar contre les armes légères, www.awepa.org.

- les objectifs de l'action policière mondiale, www.Interpol.int.

الفهرس:

الصفحة	المحتوى
/	الإهداء
/	قائمة المختصرات
1	مقدمة
6	الفصل الأول: ماهية الجريمة المنظمة عبر الوطنية
7	المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة عبر الوطنية
8	المطلب الأول: تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية
8	الفرع الأول: التعريفات الفقهية للجريمة المنظمة عبر الوطنية
8	أولاً: تعريف الفقه الغربي للجريمة المنظمة عبر الوطنية
9	ثانياً: تعريف الفقه العربي للجريمة المنظمة عبر الوطنية
10	الفرع الثاني: التعريف القانوني للجريمة المنظمة عبر الوطنية
11	أولاً: الجهود الدولية في تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية
12	ثانياً: تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية في ظل القوانين الوطنية
14	المطلب الثاني: خصائص الجريمة المنظمة عبر الوطنية
14	الفرع الأول: الخصائص التقليدية للجريمة المنظمة عبر الوطنية
15	أولاً: يتم ارتكابها عن طريق عصابات منظمة
15	ثانياً: تتخذ شكل هرمي متدرج مع تقسيم العمل
16	ثالثاً: أن يكون هدف المنظمة الإجرامية من ارتكاب الجريمة تحقيق منفعة مالية أو مادية
17	رابعاً: التعقيد والسرية
17	خامساً: الاستمرارية والاحترافية
18	سادساً: استخدام الأساليب غير المشروعة
19	الفرع الثاني: الخصائص المستحدثة للجريمة المنظمة عبر الوطنية
19	أولاً: عالمية الجريمة المنظمة
20	ثانياً: التطور المتزايد والمتلاحق

21	المطلب الثالث: تمييز الجريمة المنظمة عبر الوطنية عما يشابهها
21	الفرع الأول: الجريمة المنظمة عبر الوطنية والجريمة الارهابية
21	أولاً: من حيث التعريف
22	ثانياً: من حيث الغرض
23	ثالثاً: من حيث النتيجة
23	الفرع الثاني: الجريمة المنظمة والجريمة الدولية
24	أولاً: من حيث التعريف
24	ثانياً: من حيث الغرض
25	ثالثاً: من حيث مصدر التجريم
25	الفرع الثالث: الجريمة المنظمة والجريمة العالمية
25	أولاً: مفهوم الجريمة العالمية
26	ثانياً: أوجه الاختلاف بين الجريمة العالمية والجريمة المنظمة
26	المبحث الثاني: أركان الجريمة المنظمة عبر الوطنية
27	المطلب الأول: الركن الشرعي للجريمة المنظمة عبر الوطنية
27	الفرع الأول: مضمون الركن الشرعي
27	أولاً: مبدأ الشرعية الجنائية
28	ثانياً: سريان القانون في مجال الجريمة المنظمة عبر الوطنية
30	الفرع الثاني: أساس الركن الشرعي في الجريمة المنظمة
30	أولاً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
33	ثانياً: في التشريع الجزائري
35	المطلب الثاني: الركن المادي للجريمة المنظمة عبر الوطنية
35	الفرع الأول: صور السلوك الاجرامي
36	أولاً: تأسيس جماعة اجرامية منظمة
36	ثانياً: تنظيم جماعة اجرامية منظمة
36	ثالثاً: الانضمام إلى جماعة اجرامية منظمة
37	رابعاً: الاتصال بجماعة اجرامية منظمة

38	الفرع الثاني: النتيجة الاجرامية
38	أولاً: تعريف النتيجة الاجرامية
38	ثانياً: النتيجة الاجرامية في الجريمة المنظمة عبر الوطنية
39	الفرع الثالث: مسألة الشروع في الجريمة المنظمة
40	أولاً: استبعاد مسألة الشروع في مرحلة تكوين الجماعة الإجرامية المنظمة
40	ثانياً: قيام الشروع في مرحلة الإنضمام إلى جماعة إجرامية منظمة
41	المطلب الثالث: الركن المعنوي الجريمة المنظمة عبر الوطنية
41	الفرع الأول: عناصر القصد الجنائي الجريمة المنظمة عبر الوطنية
41	أولاً: العلم
43	ثانياً: الإرادة
44	الفرع الثاني: صور القصد الجنائي الجريمة المنظمة عبر الوطنية
45	أولاً: القصد العام والقصد الخاص
46	ثانياً: القصد المباشر والقصد الاحتمالي
47	ثالثاً: القصد المحدد والقصد غير محدد
49	الفصل الثاني: مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
51	المبحث الأول: مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في التشريع الجزائري
51	المطلب الأول: صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية في التشريع الجزائري
52	الفرع الأول: جريمة الاتجار بالبشر
53	أولاً: أركان جريمة الاتجار بالبشر
55	ثانياً: مكافحة جريمة الاتجار بالبشر
57	الفرع الثاني: تهريب المهاجرين
57	أولاً: أركان جريمة تهريب المهاجرين
59	ثانياً: مكافحة جريمة تهريب المهاجرين
60	الفرع الثالث: جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة
60	أولاً: مفهوم الاتجار غير مشروع بالأسلحة
61	ثانياً: مكافحة الاتجار غير مشروع بالأسلحة

62	الفرع الرابع: بعض النماذج الأخرى الجريمة المنظمة عبر الوطنية
62	أولاً: جريمة تبييض الأموال
63	ثانياً: جريمة الاتجار غير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية
64	المطلب الثاني: اجراءات المتابعة الجزائية للجريمة المنظمة عبر الوطنية
64	الفرع الأول: اجراءات التحري والتحقيق لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
64	أولاً: خصوصية الاجراءات من حيث الاختصاص والمساس بحرية الأشخاص
67	ثانياً: أساليب التحري الخاصة
72	ثالثاً: خصوصية الاجراءات من حيث التقادم
73	الفرع الثاني: الاقطاب الجزائية المتخصصة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
73	أولاً: تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة
75	ثانياً: اتصال الأقطاب الجزائية المتخصصة بالدعوى
77	المبحث الثاني: الجهود الدولية والإقليمية لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
78	المطلب الأول: مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على المستوى الدولي
78	الفرع الأول: دور منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
79	أولاً: دور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
81	ثانياً: دور المؤتمرات
82	الفرع الثاني: دور الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) في مكافحة الجريمة المنظمة
82	أولاً: أهداف ومبادئ منظمة الشرطة الجنائية الدولية
84	ثانياً: أهمية منظمة الشرطة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة
85	المطلب الثاني: الجهود الإقليمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
85	الفرع الأول: على المستوى الاقليم الأوروبي
85	أولاً: دور المجلس الأوروبي الجريمة المنظمة عبر الوطنية
86	ثانياً: دور الاتحاد الأوروبي الجريمة المنظمة عبر الوطنية
87	الفرع الثاني: على مستوى جامعة الدول العربية
88	أولاً: دور مجلس وزراء الداخلية للعرب
89	ثانياً: المكتب العربي الدائم لشؤون المخدرات

89	ثالثا: مؤتمر الشفافية والمساءلة ومكافحة الفساد
90	الفرع الثالث: على المستوى الافريقي
90	أولا: إعلان دكار لسنة 1997
90	ثانيا: برنامج العمل لمكافحة الجريمة والمخدرات في القارة الافريقية
91	ثالثا: اتفاقية الاتحاد الافريقي لمكافحة الفساد
92	الخاتمة
95	قائمة المصادر والمراجع
107	فهرس الموضوعات

الملخص:

الجريمة المنظمة عبر الوطنية من أحدث الجرائم و أخطرها التي تواجه عصرنا الحالي، وقد تختلط غالبا مع كثير من الجرائم الأخرى، و لكن نظرا لتمتعها بجملة من الخصائص المميزة وعلى رأسها التدرج الهرمي وتحقيق الأرباح وغيرها يمكن تفريقها عنهم، وكذا تأخذ الجريمة المنظمة عدة صور ومن أبرزها هو ما تم التأكيد عليه في البروتوكولات الملحقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، جريمة الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين والاتجار غير المشروع بالأسلحة وغيرهم، و قد سعى المشرع الجزائري جاهدا لتطويقها ومكافحتها وكذا المجتمع الدولي بأساليب شتى.

Abstract

Transnational organized crime is an organized crime coordinated across national borders, it has many characteristics such as hierarchical construction, profit making, and others, this crime of the age can take many forms and it's constantly evolving.

In many cases, human trafficking is a transnational crime, the firearms trade is another example of transnational crime, and also smuggling of migrants is a type of this crime, and by looking at the seriousness of this crime, the Algerian legislator has intensified his efforts to combat it, as well as the international community through many protocols, conventions, and traditional as well as modern methods.